الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: 205 الجزء الثاني السنة : 56 ذو الحجة 1444هـ

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

بسم الله الرحمن الرحيم

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ.د. يوسف بن محمد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

هيئة التحرير

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري

أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

(رئيس التحرير)

أ.د. أحمد بن باكر الباكري

أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

(مدير التحرير)

أ.د. رمضان محمد أحمد الروبي

أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ.د. عبدالله بن إبراهيم اللحيدان

أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن محمد الهاجري

أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعية بجامعة الكويت

أ.د. عبدالله بن عبد العزيز الفالح

أستاذ فقه السنة ومصادرها بالجامعة الإسلامية

أ.د. باسم بن حمدي السيد

أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

د. إبراهيم بن سالم الحبيشي

أستاذ الأنظمة المشارك بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد القادر بن محمد عطا صوفي

أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ.د. عمر بن مصلح الحسيني

أستاذ فقه السنة ومصادرها بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي

أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. محمد بن أحمد برهجي

أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ.د. أمين بن عايش المزيني

أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

د. حمدان بن لافي العنزي

أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك بجامعة الحدود الشمالية

سكرتير التحرير: **د. علي بن محمد البدراني**

قسم النشر: **د. عمر بن حسن العبدلي**

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقيا يمنح الباحث (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملا على:
  - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
  - مقدّمة، مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
  - صلب البحث.
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات.
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:
  البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد ٢٠٥ - الجزء الثاني

م	البحث	الصفحة
١)	الرد بالعيب وتطبيقاته في البيوع الإلكترونية دراسة فقهية تطبيقية د. محمد بن راضي السناني	٩
٢)	الأحكام الفقهية المتعلقة بمبادئ نظرية الإدارة العملية د. محمد بن صالح المحيسن	٦١
٣)	انتفاء علم الزوجة بالرجعة وأثره دراسة فقهية مقارنة د. صالح بن ناصر بن عثمان الصبيحي	٩٩
٤)	تخصيص عموم الابتداء بخصوص ضمير الانتهاء أ.د. علي بن خضران بن محمد العُمري	١٧٥
٥)	صور الجمع بين الأدلة عند الأصوليين دراسة تأصيلية تطبيقية د. خالد بن رشيد حميد الحربي	٢١٧
٦)	أثر المقاصد الشرعية في ضَبْطِ العلاقات الأسرية والمساهمة في حل مشكلة الطَّلاق - دراسة تأصيلية تطبيقية - د. خالد بن محمد بن علي العمري	٢٧٧
٧)	إسهام مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية في دعم الدول النامية والمنكوبة اقتصاديًا - دراسة تحليلية من عام ٢٠١٥ – ٢٠٢٢ - د. محمد حميد سعيد السناني	٣٢٥
٨)	النظام القانوني للتبليغ عن الجرائم في النظام السعودي د. عقيل بن محمد علي العقلا	٣٦٧
٩)	اتجاهات طلاب الدراسات العليا في الجامعات السعودية بمدينة الرياض نحو الحوار مع الآخر د. وليد بن عبد الله بن علي العثمان	٤١٩
١٠)	الدلالات الدعوية المستنبطة من الأحاديث الواردة في الصحيحين بلفظ : " حديث عهدٍ بجاهليّة أو كفر أو شرك" د. محمد بن نايف بن مطر المطيري	٤٦٩

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

النظام القانوني للتبليغ عن الجرائم في النظام السعودي

The Legal System for Reporting Crimes in the Saudi Law

د. عقيل بن محمد علي العقلا
Dr. Aqeel Muhammad Ali Aloqla
أستاذ القانون المساعد بجامعة ام القرى بمكة المكرمة
Assistant Professor of Law at Umm Al-Qura University
البريد الإلكتروني: amoqla@uqu.edu.sa

الاستقبال - Received: 2023/01/17، **القبول** - Accepted: 2023/03/13، **النشر** - Published: 2023/06/15
رابط DIO: 10.36046/2323-056-205-018

المستخلص

يهدف هذا البحث إلى دراسة النظام القانوني للتبليغ عن الجرائم في النظام السعودي، محاولًا الوصول إلى معرفة وجود نظرية عامة تحكم هذا النظام من عدمه. وللوصول إلى هذا الهدف تم تقسيم البحث إلى تمهيد ومبحثين. تناول التمهيد مفهوم التبليغ عن الجرائم من خلال تعريفه وبيان خصائصه وصوره، وأهميته، والتمييز بينه وبين المصطلحات المتشابهة. أما المبحث الأول فقد عرج فيه الباحث على الآثار القانونية التي تترتب على التبليغ عن الجرائم، من حيث اعتبار التبليغ سببًا لتخفيف العقوبة، أو موجبا للإعفاء من العقوبة، أو سببًا للإباحة. وأما المبحث الثاني فقد خصصه الباحث لدراسة جريمة الامتناع عن التبليغ عن الجرائم وأثر هذا الامتناع. ثم جاءت الخاتمة وفيها أهم النتائج التي توصل إليها البحث، ثم تبعتها الفهارس.

الكلمات الدلالية: التبليغ- تخفيف العقوبة- الإعفاء- سبب الإباحة.

ABSTRACT

This research aims to study the legal system for reporting crimes in the Saudi Law, trying to find out whether or not there is a general theory governing this system. To reach this goal, the research was divided into an introduction and two chapters. The introduction dealt with the concept of reporting crimes by defining it, explaining its characteristics, forms, and importance, and distinguishing between it and similar terms. As for the first chapter, the researcher explained the legal implications of reporting crimes, in terms of considering reporting as a reason for mitigating punishment, or as a reason for exemption from punishment, or as a reason for permissibility. As for the second chapter, the researcher specified it in studying the crime of refraining from reporting crimes and the impact of this refrain. The research conclusion included the most important findings of the research, followed by the indexes.

Key words:

reporting - mitigation of punishment- exemption - reason for permissibility.

مقدّمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلمن وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد،،

فإن التبليغ عن الجرائم من الموضوعات المهمة التي ينبغي الاهتمام بها من كل فرد من أفراد المجتمع، لأن في أداء كل فرد لدوره المتمثل في التبليغ عن الجريمة إذا نمت إلى علمه سواء بالرؤية أو السماع أو غيرها من الوسائل، ما يساعد على مكافحة الجريمة داخل المجتمع، ولاشك أن في هذا مساعدة كبيرة لأجهزة التحريات والتحقيق، مما يعود بالنفع على المجتمع ككل.

والتبليغ عن الجرائم وإن كان الأصل فيه حرية الأفراد في التبليغ من عدمه، في حين يوجب القانون في بعض الحالات على بعض الفئات الإبلاغ عن الجرائم المتعلقة بوظائفهم، إلا أن التبليغ في جميع الحالات واجب ديني واخلاقي يقع على كاهل الجميع، وبالتالي تظهر أهميتة الكبيرة داخل المجتمعات.

أهمية البحث:

يكتسي الموضوع أهمية كبيرة لتعلقه بالجرائم التي تحدث داخل المجتمع، وما تسببه تلك الجرائم من ترويع للآمنين من ناحية، وتكثيف العمل من جانب الجهات المختصة بالكشف عن الجرائم من ناحية أخرى. وفي التبليغ عن الجرائم مساعدة كبيرة لتلك الجهات وتخفيف العبء عنهم في إلقاء القبض على الجناة.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في السؤال الرئيس الذي يتمثل في: هل يوجد نظام قانوني للتبليغ عن الجرائم في النظام السعودي؟ ويتفرع عن هذا السؤال أسئلة أخرى فرعية تتمثل في:

- ما مفهوم التبليغ عن الجرائم؟
- ما خصائص وصور التبليغ عن الجرائم؟
- هل هناك أهمية للتبليغ عن الجرائم؟
- ما أوجه الفروق بين التبليغ وغيره من المصطلحات التي قد تتشابه به؟
- ما الآثار القانونية التي تترتب على التبليغ من الجرائم من قبل المتهم؟

- هل تختلف العقوبة المقررة على المتهم في حالة تبليغه عنها قبل حدوثها، عنها في حالة التبليغ بعد حدوثها وعلم الجهات المختصة بها؟
- ما مفهوم الامتناع عن التبليغ عن الجرائم؟
- هل يعاقب الشخص على امتناعه عن التبليغ.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى جملة من الأهداف:

- بيان مفهوم التبليغ عن الجرائم.
- بيان خصائص وصور التبليغ عن الجرائم.
- توضيح أهمية التبليغ عن الجرائم.
- بيان أوجه الفروق بين التبليغ وغيره من المصطلحات المتشابهة.
- تسليط الضوء على الآثار القانونية التي تترتب على التبليغ من الجرائم من قبل المتهم.
- إماطة اللثام عن اختلاف العقوبة في حالة تبليغ المتهم عنها قبل حدوثها، وبين تبليغه بعد حدوثها وعلم الجهات المختصة بها.
- إيضاح مفهوم الامتناع عن التبليغ عن الجرائم.
- بيان أثر الامتناع عن البليغ وما يترتب عليه من عقوبات تطبق على الممتنع عن التبليغ.

الدراسات السابقة:

قليلة هي الدراسات التي تناولت موضوع عن التبليغ عن الجرائم، وتكاد تكون نادرة بالنسبة للنظام السعودي. إلا أنني اطلعت على بعض الدرسات المتعلقة بالموضوع، وهي وإن كانت تشترك وتتقاطع مع بحثي في بعض التقسيمات إلا أنها تختلف عنها اختلافًا كبيرًا – كما سيأتي–، ومن تلك الدراسات:

١–التبليغ عن الجريمة في النظام السعودي (دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية)، وهي عبارة عن رسالة ماجستير من جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الاجتماعية، عام ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م؛ للباحث تركي بن عبد العزيز بن غنيم. وقد جاءت تلك الدراسة في أربعة فصول، عالج في الأول مفهوم التبليغ، وفي الثاني الطبيعة النظامية للتبليغ عن الجريمة . وفي الثالث مسؤولية الممتنع عن التبليغ. وفي الرابع الدراسة التطبيقية.

وقد تناول الباحث موضوع التبليغ في النظام السعودي بالمقارنة بالقانون المصري، ويلاحظ أن الباحث أسهب في بيان ما يتعلق بالتبليغ عن الجريمة في القانون المصري، حيث طغى هذا الجانب بدرجة كبيرة على تناول الموضوع بالنسبة للنظام السعودي الذي يعتبر هو محور وأساس دراسته، فضلا عن الإسهاب في النواحي الإجرائية ومنها السلطة المختصة بقبول التبليغ عن الجريمة، وإجراءات تلقي التبليغات، إضافة إلى التوسع في بعض المسائل الشرعية ومنها التكييف الشرعي للتبليغ عن الجريمة من حيث أنه من باب التعاون على البر والتقوى، ومن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ثم ذكر وظيفة المحتسب، وفي جريمة الممتنع عن التبليغ أطال في ذكر في بيان مفهوم التعزير في الشريعة، والأصل الشرعي لعقوبة الحبس، والصل الشرعي للعقوبات المالية، إلى غير ذلك من الإطالة في الموضوعات غير المقصودة لذاتها. بجانب أن الرسالة المذكورة تناولت التبليغ الوارد في بعض الأنظمة الخاصة التي تم إلغاؤها وحل محلها أنظمة جديدة، مثل نظام مكافحة غسل الأموال، والنظام الجزائي لجرائم التزوير. كما يضاف إلى ذلك أنه قد صدرت بعض الأنظمة الجديدة التي لم يتناولها البحث المشار إليه مثل نظام مكافحة الإرهاب وتمويله، ونظام التستر.

وعلى الرغم من أوجه الاختلاف الكثيرة بين بحثي وتلك الدراسة من حيث طريقة التناول والعرض، والاهتمام بالنظام السعودي باعتباره محور البحث، مما يظهر لأول وهله عند الاطلاع على بحثي وتلك الدراسة، والمقارنة بينهما، إلا أنه يحسب لتلك الدراسة فضل السبق في تناول هذا الموضوع.

٢-التبليغ عن الجرائم في التشريع الأردني، وهو عبارة عن رسالة ماجستير في جامعة مؤتة بالأردن، عام ٢٠٠٨م، للباحثة أمل خلف سفهان الحباشنة. وجاءت تلك الرسالة في ثلاثة فصول. في الفصل الأول تناولت الباحثة ماهية التبليغ عن الجرائم. وفي الثاني الطبيعة القانونية للتبليغ عن الجرائم، وفي الثالث الامتناع عن بالتبليغ بالجريمة وتلقي التبليغات.

ومن عنوان تلك الرسالة يتضح الفرق بينها وبين بحثي، حيث أن الرسالة المذكورة تبحث موضوع التبليغ من خلال التشريع الأردني، ولم تتطرق من قريب أو من بعيد للنظام السعودي. فضلا عن طريقة التناول والأسلوب، ونوعية المراجع إلى غير ذلك من أوجه الاختلاف التي تظهر عند المقارنة.

وأخيرا لابد من الإشادة بتلك الدراسات السابق الإشارة إليها واستفادة الباحث منها

وخاصة فيما يتعلق بتقسيمات البحث.

منهج البحث:

استخدم الباحث المنهج التحليلي المقارن، حيث قام بتحليل النصوص النظامية المتعلقة بالموضوع، إضافة إلى المقارنة مع بعض القوانين العربية في بعض الجرائم.

خطة البحث:

انتظم هذا البحث في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

المقدمة: وفيها أهمية البحث ومشكلته وأهدافه والدرسات السابقة ومنهج البحث.

التمهيد: مفهوم التبليغ عن الجرائم ومدلوله.

المبحث الأول: الاثار القانونية المترتبة على التبليغ عن الجرائم

المبحث الثاني: الامتناع عن التبليغ عن الجرائم وأثره

الخاتمة.

التمهيد: مفهوم التبليغ عن الجرائم ومدلوله

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التبليغ عن الجرائم

التبليغ في اللغة: مصدر على وزن تفعيل من الفعل الرباعي بلّغ يبلغ تبليغًا. وهو يدور في اللغة حول الوصول إلى الشيء. تقول: بلغتُ المكانَ: إذا وصلت إليه. ومن هذا المعنى الأصلي تتفرع معان منها: الإخبار والإعلام والإسماع. يقال بَلِّغ عنا: أَذِع ما نقوله واحكه. والبَلاغُ: مَا يُتَبَلَّغُ ويُتَوَصَّلُ به إلى الشَّيْءِ الْمَطْلُوبِ. والتبليغ: الإِيصالُ، وأَبْلَغَهُ السَّلَامَ وَبَلَّغَهُ بِالْأَلِفِ وَالتَّشْدِيدِ: أَوْصَلَهُ[1].

التبليغ عن الجرائم في الاصطلاح الجنائي:

التبليغ عن الجريمة في اصطلاح القانونيين وإن اختلفت عباراتهم واتجاهاتهم في اتساع التبليغ ليشمل الإخطار بالجريمة الذي يتقدم به أي فرد من الأفراد–وهو الراجح في نظر الباحث– أم كان يقتصر على غير المجني عليه أو المضرور من الجريمة[2]، هو إخبار السلطة المختصة (مأموري الضبط القضائي) بجريمة ارتكبت أو على وشك الوقوع[3].

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٣١٦/٤)، مقاييس اللغة (٣٠١/١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١٥٢/١)، لسان العرب (٤١٩/٨).

(٢) ومن ذلك تعريف التبليغ أو الإخطار عن الجريمة بأنه: عمل يقوم به شخص لم يتضرر شخصيًا من جريمة، بإخبار دوائر العدالة بوقوعها، سواء أكان إخبارًا رسميًا قُدِّم مِنْ قِبَل الموظفين، أم إخبارًا خاصًا قُدِّم مِنْ قِبَل الأشخاص العاديين. ينظر: د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، المطبعة الجديدة–دمشق، الطبعة الرابعة منقحة ومزيدة، ١٤٠٧هـ–١٩٨٧م، (ص١٤١).

(٣) ينظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة السادسة، ٢٠١٨م، (ص٤٣٥)، د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة العاشرة (مطورة)، ٢٠١٦م، (ص٧٠١)، د. آمال عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦م، (ص٥٣٨)، د. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٧م، (ص٣٦٧)، د. محمد أبو العلا عقيدة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية منقحة ومزيد، ٢٠٠١م، (ص٣٣٨)، د. محمود أحمد طه، شرح قانون الإجراءات =

ومن ذلك ما عرّفه به بعض الفقه من أن التبليغ: إجراء يصدر عن شخص لا هو بمرتكب الجريمة، ولا هو بالمجني عليه فيها، يتضمن إحاطة السلطة المختصة علمًا بوقوع جريمة من الجرائم التي لا تتوقف فيها مباشرة النيابة العامة لإجراءات اقتضاء حق الدولة في العقاب على شكوى أو طلب(١).

وفي تعريف آخر: التبليغ عبارة عن إنباء بأمر الجريمة قد يحدث من المجني عليه فيها، أو من المضرور منها، أو من شخص ثالث غريب عنها لا هو مجني عليه فيها ولا هو مضرور منها، استجابة للواجب العام، أو استجابة للواجب الوظيفي(٢).

ويستفاد من ذلك أن التبليغ عن الجرائم الجنائية مقبول من أي إنسان كان، فهو ليس حقًا مقصورًا على من تقع عليه الجريمة، وإنما هو واجب يقع على الأفراد كافةً القيامُ به لمصلحة المجتمع. ومن جانبنا وفي ضوء التعريفات السابقة نرى أن التبليغ عن الجريمة هو: إخبار السلطات المختصة بأي شكل أو وسيلة كانت بوقوع جريمة، أو أنها على وشك الوقوع.

المطلب الثاني: خصائص وصور التبليغ عن الجرائم

نتناول في هذا المطلب خصائص التبليغ في فرع أول، ثم نتبعه بصور التبليغ في فرع ثان.

الفرع الأول: خصائص التبليغ عن الجرائم:

يتميز التبليغ عن الجرائم بجملة من الخصائص منها:

١-عدم وجود نظام قانوني متكامل خاص بالتبليغ عن الجرائم، مما يقتضي إخضاع الكثير من أحكامه للقواعد العامة المتعلقة بالشكوى والاعتراف والشهادة المنصوص عليها في نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

٢-أن التبليغ عن الجرائم حق لكل شخص، بل هو واجب مفروض عليه فلا تجوز

الجنائية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، (ص٣٣)، د. هدى حامد قشقوش، شرح قانون الإجراءات الجنائية الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٠م، (ص٢٠٤).

(١) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب نشأته وفلسفته-اقتضاؤه وانقضاؤه، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٠م، (ص٢٨٤).

(٢) د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة السابعة، ٢٠٠٥م، (ص١١١).

معاقبته إلا إذا كان قد تعمد الكذب فيه[١]. وقد نصت المادة (٢٧) من نظام الإجراءات الجزائية على أن:" على رجال الضبط الجنائي كل بحسب اختصاصه أن يقبلوا البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم في جميع الجرائم...".

٣-يعتبر تلقي البلاغات عملًا من أعمال الاستدلال[٢]؛ لذا يتعين على رجال الضبط الجنائي إثبات البلاغات في محضر وتسجيل ملخصاتها وتاريخها وإرسالها فورًا إلى النيابة العامة لتكون على دراية بالجريمة، وتتجمع لديها عناصر التقدير، وحتى تتاح لها المعلومات التي على إثرها تتخذ قراراها في شأن تحريك الدعوى الجنائية، وفقًا للمادة (٢٧) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

٤-إجراء المعاينات: ويقتضي التبليغ عن الجريمة إجراء المعاينة بانتقال رجال الضبط الجنائي إلى مكان ومسرح الجريمة وإثبات حالته، وضبط كل ما يتعلق بالجريمة، وكذا الأشياء التي قد تفيد في إثبات وقوعها ونسبتها لمرتكبها[٣].

٥-اتخاذ الإجراءات التحفظية التي تستهدف المحافظة على أدلة الجريمة؛ لكي تستطيع سلطة التحقيق الاطلاع عليها ومعاينتها. ومن أمثلة هذه الإجراءات تعيين حارس لمنع العبث بالأدلة، أو وضع الأختام على المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة من داخله، أو الاستعانة بخبير في رفع البصمات، مع إثبات ذلك كله في محضر موقع عليه، وفقًا للمادة (٢٧) من نظام الإجراءات الجزائية.

٦-سماع أقوال من لديهم معلومات عن الجريمة ومرتكبها، وسؤال المتهم. وقد نصت المادة (٢٨) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أن:" لرجال الضبط الجنائي أثناء جمع المعلومات أن يستمعوا إلى أقوال من لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها، وأن يسألوا من نسب إليه ارتكابها، ويثبتوا ذلك في محاضرهم. ولهم أن يستعينوا بأهل الخبرة من أطباء وغيرهم ويطلبوا رأيهم كتابة."

٧-تجرد أعمال التبليغ عن الجرائم من وسائل القهر والإجبار وإكراه المبلّغ؛ نظرًا للطبيعة

(١) ينظر: د.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية الكتاب الأول، مرجع سابق، (ص٧٠٢).

(٢) ينظر: د.محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، (ص٤٣٧).

(٣) ينظر: د.هدى حامد قشقوش، شرح قانون الإجراءات الجنائية الجزء الأول، مرجع سابق، (ص٢٠٥).

العامة لأعمال الاستدلال التي تختلف عن أعمال التحقيق[١].

الفرع الثاني: صور التبليغ عن الجرائم:

يتخذ التبليغ عن الجرائم صورًا وأشكالًا متعددة من حيث الطريقة التي يتم التبليغ من خلالها. فقد تكون طريقة التبليغ شفاهة، أو كتابة، كما قد يكون التبليغ عن طريق البريد أو الهاتف أو الايميل، أو بواسطة الحضور الشخصي للمبلغ للجهة المختصة، إلى غير ذلك من الوسائل والآليات التي يستطيع المبلِّغ من خلالها إخطار الجهات المختصة بوقوع جريمة معينة في مكان معين.

المطلب الثالث: أهمية التبليغ عن الجرائم في الإثبات

تأتي أهمية التبليغ عن الجرائم في الإثبات الجنائي كونها الوسيلة أو المرحلة الأولى التي يتصل بها علم رجال الضبط الجنائي بالجريمة، والتي بناء عليها يتخذ إجراءاته في مباشرة أعمال الاستدلال، حيث يقوم بإخطار النيابة العامة فورًا بتلك البلاغات، ثم يقوم بإجراء المعاينة اللازمة لمسرح الجريمة ويتخذ الإجراءات اللازمة والمناسبة للمحافظة على أدلة الجريمة، فضلًا عن سماع أقوال من لديهم معلومات عن الجريمة أو عن مرتكبها، إلى غير ذلك من الإجراءات التي تساعد النيابة العامة في اتخاذ قرارها في شأن تحريك الدعوى الجنائية من عدمه.

ومن هذا يتبين لنا أهمية التبليغ عن الجرائم في مرحلة الاستدلال وجمع المعلومات عن الجريمة ومرتكبها، مرورًا بما يترتب عليها في مرحلة التحقيق الذي يساعد النيابة العامة على اتخاذ قرارها بشأن تلك الجريمة، وانتهاء بمرحلة الحكم الذي تتخذه المحكمة بشأن الجريمة والحكم على مرتكبها بالعقوبة التي يستحقها.

ويتضح من ذلك أن الأساس الذي تقوم عليه الجريمة، يتمثل في عملية التبليغ عن الجريمة، أو بالأحرى اكتساب العلم بما يرتكب من جرائم من قبل رجال الضبط الجنائي، حيث يعقبه تلك المراحل التي سبق ذكرها، من أجل كشف حقيقة الجريمة وتوقيع العقوبة على مرتكبها. فإنه لولا اتصال العلم بالجريمة لما أتيح لرجال الضبط الجنائي مباشرة جمع الاستدلالات والمعلومات عن الجريمة ومرتكبها، ولما أتيح للنيابة العامة مباشرة مهامها واستخلاص الأدلة القانونية، بما يمكن أن يعتمد عليه حكم القاضي بالإدانة[٢].

(١) ينظر: د.محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، (ص٤٣٩).

(٢) ينظر: د.محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، (ص٤٣١).

المطلب الرابع: التمييز بين التبليغ عن الجرائم وغيره من المصطلحات المتشابهة

قد يثور الخلط بين مصطلح التبليغ عن الجريمة وبعض المصطلحات الأخرى باعتبار أنها جميعًا تمثل إخبارًا وإعلاما للسلطة المختصة بوقوع جريمة معينة، مما قد يستقر معه في الأذهان ترادف هذه المصطلحات. ومن هذه المصطلحات القريبة من التبليغ: الشكوى، والاعتراف، والشهادة. وهو ما يقتضي بيان أوجه التمايز والاختلاف بين مصطلح التبليغ وتلك المصطلحات.

أولًا: الشكوى:

الشكوى بصفة عامة قيد يرد على سلطة النيابة العامة وحريتها-باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل- في إقامة وتحريك ومباشرة الدعوى الجزائية-دعوى الحق العام- أمام المحاكم المختصة. فإذا كانت القاعدة العامة أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى الجزائية، إلا أنه على الرغم من ذلك هناك استثناء يرد على هذه القاعدة حيث يتم تقييد سلطة النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية الناشئة عن بعض الجرائم التي تمس مصلحة المجني عليه أكثر مما تمس مصلحة المجتمع، وذلك بتعليق رفع هذه الدعوى بناء على شكوى من المجني عليه كونه في بعض الجرائم أكثر معرفة وتقديرًا لمصلحته في اتخاذ الإجراءات الجنائية من عدمه، فقد يرى المجني عليه بأن مصلحته تتطلب بقاء الأمر سرًا دون إفشائه[1]. ولذلك عهد المنظم إلى المجني عليه بمهمة تقدير مدى ملاءمة رفع الدعوى أو التغاضي عن الجريمة، وما عليه إذا آثر رفع الدعوى إلا أن يتقدم بالشكوى عن الجريمة، وحينئذ يزول القيد وتسترد النيابة العامة حريتها في رفع الدعوى.

وقد عرَّف مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي الشكوى بأنها: ادعاء من المجني عليه أو من ينوب عنه ضد شخص ارتكب جريمة، يقدم للسلطة العامة، أو لأحد رجال الضبط الجنائي، أو عضو الهيئة المختص، شفاهة أو كتابة، أو إلى الجهة القضائية المختصة[2].

وتعرَّف الشكوى بأنها: البلاغ الذي يقدمه المجني عليه إلى السلطة المختصة (النيابة العامة أو مأمور الضبط القضائي) طالبًا تحريك الدعوى الجنائية في الجرائم التي تتوقف فيه حرية

(١) ينظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، (ص١٢٩)، د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، (ص٣٣٠).

(٢) مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي، الباب الأول (أحكام عامة) الفقرة (٢٦).

النيابة العامة في هذا التحريك على توافر هذا الإجراء[١].

كما عُرِّفت الشكوى بأنها: تعبير عن إرادة المجني عليه موجه للسلطات المختصة باتخاذ الإجراءات الجزائية ضد مرتكب الجريمة أو من تدور حوله شبهات ارتكابها؛ بغية محاكمته ومعاقبته في حال ثبوت ارتكابه لها[٢].

وفي ذلك تنص المادة (١٧) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أنه:" لا تجوز إقامة الدعوى الجزائية أو إجراء التحقيق في الجرائم الواجب فيها حق خاص للأفراد إلا بناءً على شكوى من المجني عليه، أو مَنْ ينوب عنه، أو وارثه من بعده إلى الجهة المختصة؛ إلا إذا رأت هيئة التحقيق والادعاء العام مصلحة عامة في رفع الدعوى والتحقيق في هذه الجرائم".

ومفاد ذلك أنه لا يجوز رفع الشكوى وفقًا لنظام الإجراءات الجزائية السعودي، إلا من المجني عليه، أو من ينوب عنه، أو وارثه، وأن تقدم إلى الجهة المختصة (رجال الضبط الجنائي[٣]،

---

(١) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، مرجع سابق، (ص٧٨٩).

(٢) د. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، ٢٠٠٥م، (ص٨٣).
ينظر لمزيد من تعريفات الشكوى: د. رؤوف عبيد، مباديء الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، ١٩٧٩م، (ص٦١)، د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، (ص١٢٩)، د. مأمون محمد سلامه، قانون الإجراءات الجنائية معلقًا عليه بالفقه وأحكام القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، (ص٦١)، د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، (ص٣٣٠)، د. طارق سرور، جرائم النشر والإعلام ذاتية الخصومة الجنائية، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٩م، (ص٢٤).

(٣) حيث أوجبت المادة (١٨) من نظام الإجراءات الجزائية على رجال الضبط الجنائي كل حسب اختصاصه قبول البلاغات والشكاوي التي ترد إليهم في جميع الجرائم.
وقد بينت المادة (٢٦) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي رجال الضبط القضائي حينما نصت على أن:" يقوم بأعمال الضبط الجنائي – بحسب المهمات الموكولة إليه – كل من – :١- أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام، في مجال اختصاصهم. ٢-مديري الشرط ومعاونيهم في المدن والمحافظات والمراكز. ٣- الضباط في جميع القطاعات العسكرية – كل بحسب المهمات الموكولة إليه – في الجرائم التي تقع ضمن اختصاص كل منهم. ٤-محافظي المحافظات ورؤساء المراكز. ٥-رؤساء المراكب السعودية البحرية والجوية، في الجرائم التي ترتكب على متنها. ٦- رؤساء مراكز هيئة الأمر بالمعروف =

رجال السلطة العامة، المحكمة المختصة).

وعلى الرغم من عمومية نص المادة (١٦) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي[١]، التي لم تحدد الجرائم التي يشترط تحريك الدعوى الجنائية فيها بناء على شكوى من المجني عليه، وإنما اكتفت بوضع ضابط خاص للمشتكي أن يكون له "حق خاص". إلا أن المادة (١/٤) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية حاولت معالجة هذا القصور وعدم الدقة، وذلك ببيانها أن المقصود بالجرائم التي فيها حق خاص للأفراد هي تلك التي يقتصر الضرر فيها على المجني عليه ولم يتجاوزه إلى الإخلال بالنظام العام. إلا أن هذا الاستدراك ليس كافيًا بل يلزم تحديد الجرائم التي يتوقف رفعها على الشكوى على سبيل الحصر؛ نظرًا للطبيعة الاستثنائية للشكوى، لورودها على خلاف الأصل الذي يقرر للنيابة العامة السلطة التقديرية في تحريك الدعوى الجنائية، وهذا أمر متفق عليه في التشريعات الجنائية المقارنة[٢].

ومما سبق يتبين لنا اتفاق الشكوى مع التبليغ في عدد من الوجوه، منها: أنهما يقدمان إلى السلطة المختصة بتلقي البلاغات والشكاوى عن الجرائم الجنائية وهي رجال الضبط الجنائي. وأن الغرض منهما هو إخطار السلطة المختصة بوقوع جريمة ما، كما أنهما من جهة أخرى لا

والنهي عن المنكر، في حدود اختصاصهم. ٧- الموظفين والأشخاص الذين خولوا صلاحيات الضبط الجنائي، بموجب أنظمة خاصة. ٨- الجهات واللجان والأشخاص الذين يكلفون بالتحقيق، بحسب ما تقضي به الأنظمة".

(١) تنص المادة (١٦) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أنه:" للمجني عليه - أو مَنْ ينوب عنه - ولوارثه من بعده، حق رفع الدعوى الجزائية في جميع القضايا التي يتعلق بها حق خاص، ومباشرة هذه الدعوى أمام المحكمة المختصة. وعلى المحكمة في هذه الحال إبلاغ المدعي العام بالحضور".

(٢) تراجع: المادة (٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠، التي تنص على أن:" لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه، أو من وكيله الخاص، إلى النيابة العامة، أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٨٥ و٢٧٤ و٢٧٧ و٢٧٩ و٢٩٢ و٢٩٣ و٣٠٣ و٣٠٦ و٣٠٧ و٣٠٨ من قانون العقوبات، وكذلك في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون. ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك". ، والمادة (١٠) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢، والمادة (٩) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني رقم ٤٦ لسنة٢٠٠٢.

يتقيدان بشكلية معينة فيجوز أن يكونا كتابة أو شفاهة.

لكنهما يختلفان أيضًا من وجوه متعددة:

١-أن صاحب الحق في تقديم الشكوى هو المجني عليه فقط أو من ينيبه او وارثه، في حين ان التبليغ يجوز أن يقدمه أي شخص ولو لم يكن مجنيًا عليه، شريطة أن يكون التبليغ عن جريمة تملك النيابة العامة تحريك دعواها الجنائية دون التوقف على شكوى(١).

٢-أن الغرض من الشكوى هو إفصاح المجني عليه عن إرادته في تحريك الدعوى الجنائية عن الجريمة التي لحقته توصلا لمعاقبة مرتكب الجريمة، بينما يكون غرض المبلغ عن الجريمة هو مجرد إيصال نبأ وقوع الجريمة إلى أجهزة العدالة(٢).

٣-أن الشكوى لا تقدم إلا عن الجرائم التي علق النظام تحريك الدعوى الجنائية عنها، أما التبليغ فيتم تقديمه عن كل الجرائم التي لا يلزم النظام قيام شكوى أو طلب أو إذن لتحريك الدعوى الجنائية.

٤-أن تقديم الشكوى جوازي دائمًا، حيث يجوز للمجني عليه أن يتقدم بها أو لا يتقدم بها. أما التبليغ عن الجرائم فقد يكون وجوبيًا في بعض الحالات. ومن أمثلة التبليغ الوجوبي: إبلاغ المؤسسات المالية الإدارة العامة للتحريات المالية عند الاشتباه في الأموال بأنها تمثل متحصلات جريمة أو في ارتباطها بعمليات غسل أموال ونحو ذلك(٣).

٥-أن الشكوى تقدم ضد شخص معين ومحدد بالذات، أو محدد بالوصف، وبالتالي لايجوز أن تقدم الشكوى ضد مجهول، بخلاف التبليغ الذي لا ينصب على شخص مرتكبها وإنما يتعلق بوقوع الجريمة عن طريق الإخطار بوقوعها(٤).

---

(١) ينظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، (ص١٢٩)، د. طارق سرور، جرائم النشر والإعلام ذاتية الخصومة الجنائية، الكتاب الثاني، مرجع سابق، (ص٢٤).

(٢) ينظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، (ص١٢٩)، د. أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام اللإجرائي في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤١٢هـ/١٩٩٠م، (ص٢١٥).

(٣) تراجع: المادة (١٥) من نظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٥هـ.

(٤) ينظر: د. هدى حامد قشقوش،شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، (ص٧٢).

ثانيًا: الاعتراف بالجريمة[(١)]:

الاعتراف في اللغة: الإقرار. يقال: اعترف بذنبه أو بالشيء: أقرَّ به[(٢)]. قال تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعۡتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمۡ خَلَطُواْ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [التوبة:١٠٢]. أي أقرُّوا بذنوبهم[(٣)].

الاعتراف في الاصطلاح الشرعي: يُطلق الاعتراف عند الفقهاء على الإقرار. والإقرار في اصطلاح الفقهاء: هو الإخبارُ عن ثبوتِ حقٍ للغيرِ على المخبِر[(٤)]. ويعني هذا أن الاعتراف

(١) يعتبر الاعتراف أحد أدلة الإثبات الجنائية، وتظهر أهميته في التحقق من قيمته وصحته، عن طريق المطابقة بينه وبين الواقع من جهة، وبينه وبين الأدلة المادية والقولية من جهة أخرى وبالتالي ينبغي عدم المبالغة في قيمته، حتى لو توافرت له كل شروط الاعتراف القضائي الصحيح. حيث يخضع في تقدير قيمته كدليل إثبات لسلطة المحكمة التقديرية شأنه في ذلك شأن سائر أدلة الإثبات الجنائي الأخرى، ولا يعني إعتراف المتهم بالتهمة المنسوبة اليه أن تكون المحكمة ملزمة بالحكم بالإدانة بل من واجبها أن تتحقق من أن الاعتراف قد توافرت شروط صحته أولًا، ثم تبدأ بعد ذلك مهمتها في تقدير هذا الاعتراف بهدف التحقق من صدقه من الناحية الواقعية ولا تأخذ به المحكمة إلاّ إذا كان مطابقاً للحقيقة؛ لأن الاعتراف ليس نهاية المطاف لإجراءات الدعوى، بل للمحكمة أن تواصل السير في الدعوى بحثاً عن أدلة أخرى رغم صدور اعتراف المتهم أمامها، بل وللمتهم أن يعدل عن اعترافه في أي وقت دون أن يكون ملزمًا بأن يثبت عدم صحة الاعتراف الذي عدل عنه. فالاعتراف في جوهره يعني إقرار المتهم على نفسه بنسبة الواقعة أو الوقائع التي تؤلف وتشكل في مجملها الجريمة المتهم بها إليه، فهو عبارة عن إقرار المرء على نفسه باقترافه فعلا يعتبر جريمة بموجب القانون الجنائي، ويجب أن يصدر صريحًا وواضحًا من شخص تتوافر فيه الأهلية القانونية، بدون وعد أو وعيد أو عنف.
ينظر: د. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، الطبعة الثانية، ١٩٧٥م، بدون ناشر، (ص١٩).

(٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٤٠٢/٤)، مقاييس اللغة (٢٨٢/٤)، تاج العروس من جواهر القاموس (١٤٨/٢٤). مادة (عَرَفَ).

(٣) ينظر: تفسير الطبري جامع البيان في تأويل القرآن، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، (٤٤٦/١٤)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ط دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط٢، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، (٢٠٦/٤).

(٤) مغني المحتاج (٢٨٦/٣)، وينظر: البناية شرح الهداية (٤٢٨/٩)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢١٦/٥)، شرح منتهى الإرادات (٦١٧/٣). وجاء تعريف الإقرار في الاختيار في تعليل المختار (١٢٧/٢) بأنه :" اعتراف صادر من المقر يَظهرٌ به حقٌّ ثابتٌ".

أو الإقرار هو عبارة عن إخبار عن حق سابق على المخبِر ويقتصر حكمه عليه؛ لقصور ولاية المقر عن غيره فيقتصر عليه.

الاعتراف في الاصطلاح القانوني: عرَّف بعض الفقه الجنائي الاعتراف بأنه: إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة سواء كلها أو بعضها، بما يتضمن وقوع الجريمة وإسنادها إلى شخصه(١). وفي تعريف آخر: الاعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بصدور الواقعة الإجرامية عنه(٢).

ويتضح مما سبق أن الاعتراف يقوم على عنصرين: أولهما: أن الاعتراف إقرار المتهم على نفسه من ناحية، وأنه يرد على الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها من ناحية أخرى. وثانيهما: أن الاعتراف يجب أن يكون صادراً من المتهم على نفسه لا على الغير، وبالتالي فلا يعد اعترافا ما يورده المتهم على متهم غيره من المتهمين، وإنما يعد في الحقيقة نوعًا من شهادة متهم على متهم آخر.

ويلاحظ أن أوجه الشبه بين التبليغ والاعتراف هو أن كلا منهما يساعد على كشف الحقيقة والتوصل إليها، كما أن التبليغ قد يتم عن طريق الجاني نفسه شأنه في ذلك شأن الاعتراف، وكأن التبليغ الصادر من مرتكب الجريمة في هذه الحالة نوع من أنواع الاعتراف الخفي بارتكاب الجريمة، كما قد يكون الهدف من التبليغ عن الجريمة هو إبعاد الشبهات عنه.

وعلى ضوء ذلك يمكن إجمال أوجه التميز بين التبليغ عن الجريمة والاعتراف بها فيما يلي:

١-يجب أن يصدر الاعتراف عن المتهم بارتكاب الجريمة نفسه، بينما ما يصدر عن غير المتهم في شأن واقعة مسندة إلى المتهم فهو تبليغ عن وقوع جريمة.

٢-أن الاعتراف المعتبر دليلًا هو الاعتراف القضائي، أي في مجلس القضاء، وهو إما سلطة التحقيق الابتدائي، أو المحكمة في أثناء نظرها الدعوى الجنائية، فلا يعد اعترافًا قضائيًا

(١) ينظر: د.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية الكتاب الأول، مرجع سابق، (ص٥٤٢).

(٢) ينظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، (ص٩٠٤). وينظر: د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، مرجع سابق، (ص٦٩١)، د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، (ص٧٧٢)، د. سامح السيد جاد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، (ص٤٠٨).

إقرار المتهم بالجريمة في محضر الاستدلالات، وقد نصت المادة (١/١٤) من نظام الإثبات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ، على أنه:" يكون الإقرار قضائياً إذا اعترف الخصم أمام المحكمة بواقعة مدعى بها عليه، وذلك أثناء السير في دعوى متعلقة بهذه الواقعة". أما التبليغ عن الجريمة فيوجه إلى السلطات المختصة بالضبطية الجنائية، أو مأموري الضبط القضائي(١).

٣-أن التبليغ هو مجرد الإخبار بمعلومات عن وقوع جريمة معينة، ولا صلة له باتهام شخص ما بارتكابها، بينما الاعتراف إقرار على النفس باقتراف الجريمة، وهو بهذا أحد أدلة الإثبات في الدعوى الجنائية.

٤-الاعتراف قد يكون له دور حاسم في الدعوى، باعتباره أقوى الأدلة تأثيرًا في نفس القاضي وأدعاها إلى اتجاهه نحو الإدانة، وهو يخضع لتقدير محكمة الموضوع التي قد ترى الاكتفاء به والحكم عليه بغير سماع الشهود(٢)، بينما التبليغ يجب أن تستكمل عقبه التحريات والاستدلالات اللازمة للكشف عن الجريمة، حتى يتم الوصول إلى حقيقة الواقعة وإلى مرتكب الجريمة، ومن ثم يكون له دور في الإثبات(٣).

٥-يجب أن يكون الاعتراف محددًا وواضحًا بحيث لا يحتمل تأويلًا أو تفسيرًا آخر غير معنى تسليم المعترف بارتكاب الجريمة، أما التبليغ عن الجريمة فهو عبارة عن إخطار الجهات المختصة بوقوع جريمة ما، وبالتالي لا يكون بقدر التحديد والوضوح اللازميْن للاعتراف(٤).

---

(١) ينظر: د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية الكتاب الأول، مرجع سابق، (ص٥٤٣).

(٢) حيث تنص المادة (١٦١) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أنه:" إذا اعترف المتهم في أي وقت بالتهمة المنسوبة إليه، فعلى المحكمة أن تسمع أقواله تفصيلًا وتناقشه فيها. فإذا اطمأنت إلى أن الاعتراف صحيح، ورأت أنه لا حاجة إلى أدلة أخرى، فعليها أن تكتفي بذلك وتفصل في القضية، وعليها أن تستكمل التحقيق إذا وجدت لذلك داعيًا".

(٣) ينظر: د.محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، (ص٩٠٨).

(٤) ينظر: د.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية الكتاب الأول، مرجع سابق، (ص٥٤٨)، د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، (ص٧٧٤).

ثالثًا: الشهادة:

الشهادة في اللغة: مصدر شهد يشهد شهادةً. وتدور الشهادة في اللغة حول معان كثيرة، الأوفق بالمقام منها: الخبر القاطع، والحضور والمعاينة والعلانية. يقال: أشهدته الشيء إشهادًا، أو شاهدته مشاهدة، مثل عاينته وزنا ومعنى[(١)].

الشهادة في الاصطلاح الفقهي:

اختلفت عبارات الفقهاء في تعاريفهم للشهادة، فقد عرَّفها فقهاء المذهب الحنفي بأنها: إخبار صادق في مجلس القاضي بلفظ الشهادة لإثبات حق للغير على الغير[(٢)]. وعرَّفها المالكية بأنها: إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه[(٣)]. وعند الشافعية: هي إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهدُ[(٤)]. وعرَّفها الحنابلةُ بأنها: الإخبار بما علمه بلفظ خاص[(٥)].

الشهادة في الاصطلاح القانوني:

عرَّفها بعض الفقه بأنها: تقرير يصدر عن شخص في شأن واقعة عاينها بحاسة من

---

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤٩٤/٢)، لسان العرب (٢٣٩/٣). مادة (شَهَدَ).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥٦/٧). وينظر: فتح القدير (٣٦٤/٧). أو هي: إخبار بحق للغير على الغير عن مشاهدة لا عن ظن. ينظر: ملتقى الأبحر مع شرح مجمع الأنهر (١٨٥/٢). وقال صاحب الاختيار في تعليل المختار(١٣٩/٢):"أصل الشهادة الحضور...وفي الشرع: الإخبار عن أمر حضره الشهود وشاهدوه، إما معاينة كالأفعال نحو القتل والزنا، أو سماعا كالعقود والإقرارات، فلا يجوز له أن يشهد إلا بما حضره وعلمه عيانا أو سماعا، ولهذا لا يجوز له أداء الشهادة حتى يذكر الحادثة، قال – عليه الصلاة والسلام –: «إن علمت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع» وهي حجة مظهرة للحق مشروعة".ا.هـ.

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١٦٤/٤). وعرَفها ابن عرفه المالكي بقوله: الشهادة قولٌ هو بحيث يُوجب على الحاكم سماعُهُ الحكمَ بمقتضاه إن عُدِّل قائلُه مع تعدده أو حَلَف طالبُه. ينظر: المختصر الفقهي لابن عرفه (٢٢٥/٩)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١٥١/٦)، شرح مختصر خليل للخرشي (١٧٥/٧).

(٤) حاشية قليوبي على شرح المحلي على المنهاج (٣١٩/٤)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٣٧٧/٥).

(٥) الإقناع في فقه الإمام أحمد (٤٣٠/٤)، منتهى الإرادات (٣٤٧/٥). وقيل: هي الإخبار بما علمه بلفظ أشهد أو شهدت. ينظر: الروض المربع بشرح زاد المستقنع، ط دار الركائز–الكويت، (٥٠١/٣) ط، حاشية الروض المربع (٥٨٠/٧).

حواسه[١]. وقيل: الشهادة هي أن يُدلي شخصٌ بما رآه أو سمعه عن الجريمة أو فاعلها من أمور تمسّ غيره، سواء كانت روايته في مقام الإثبات أو النفي[٢].

ومما سبق يتضح لنا أن هناك قاسمًا مشتركًا بين كل من التبليغ عن الجريمة والشهادة في أنهما يتفقان في أن كلا منهما عبارة عن الإخبار بوقوع جريمة معينة، إلا أنه هناك وجوها من التميز والاختلاف بينهما تتمثل في:

١-أن الشهادة عبارة عن دليل شفوي باعتبار أن الشاهد يدلي بشهادته شفويًا أمام السلطة المختصة، فالشهادة لا تكون إلا بالقول، بخلاف التبليغ عن الجريمة الذي يمكن أن يكون شفويًا كما يمكن أن يكون كتابيًا[٣].

٢-أن هناك حالات يمتنع فيها طبقًا للنظام على شخص أن يؤدي شهادته في شأن واقعة معينة، فإن خالف هذا الحظر كانت شهادته باطلة. ومن ذلك ما نصت عليه المادة (٣/٧١) من نظام الإثبات السعودي على أنه:" لا يجوز للموظفين والمكلفين بخدمة عامة -ولو بعد تركهم العمل- أن يشهدوا بما يكون قد وصل إلى علمهم بحكم قيامهم بعملهم من معلومات سرية، ما لم ترتفع عنها صفة السرية، أو تأذن الجهة المختصة في الشهادة بها؛ بناء على طلب المحكمة، أو أحد الخصوم". بخلاف التبليغ عن الجريمة التي لا يوجد بها مثل هذا الحظر، فيجوز لأي فرد من الأفراد أن يقوم بإخطار الجهات المختصة بوقوع جريمة معينة.

٣-أن الشهادة يجب أن تؤدى في مجلس القضاء وفقًا للمادة (١٦٨) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، أما التبليغ عن الجريمة فيكون بإخطار الجهة المختصة بوقوع جريمة ما.

٤- لا تقبل شهادة الصغير غير المميز، حيث يجب أن يكون الشاهد مميزًا مدركًا وإلا

---

(١) د.محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، (ص٨٨١).

(٢) د. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، مرجع سابق، (ص٢١). وينظر: د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، (ص٧٨٢)، د. سامح السيد جاد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، (ص٤١٣).

(٣) ينظر: د.محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، (ص٨٨١)، د.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية الكتاب الأول، مرجع سابق، (ص٥٢٢).

كانت شهادته باطلة معدومة الأثر لا يجوز الاستناد إليها[١]، إلا أنه يمكن سماع أقوال الصغير غير البالغ، إذا ترتب على سماعها فائدة. وفي ذلك نصت المادة (١٦٧) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أنه:" إذا كان الشاهد غير بالغ، أو كان فيه ما يمنع من قبول شهادته، فلا تعد أقواله شهادة. ولكن للمحكمة إذا وجدت أن في سماعها فائدة أن تسمعها. وإذا كان الشاهد مصابًا بمرض، أو بعاهة جسيمة مما تجعل تفاهم القاضي معه غير ممكن، فيستعان بمن يستطيع التفاهم معه، ولا يعد ذلك شهادة.". أما التبليغ عن الجريمة فيؤخذ من الصغير ويقبل، حيث لا يشترط في المبلغ عن الجريمة سنًا معينة، إلا أنه على السلطات المختصة التأكد من صحته.

٥-أنه يجب على الشاهد الحضور في الموعد والمكان المحددين من قبل القاضي بناء على دعوة موجهة إليه لأداء الشهادة وفقًا للمادة (١٦٥) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، أما التبليغ عن الجريمة فيكون من تلقاء نفس المبلغ، ولا يتوقف على دعوة من أحد.

٦-يلتزم الشاهد بالإدلاء بأقوال صحيحة في شهادته، فإذا ثبت أنه أدلى بأقوال يعلم أنها غير صحيحة فإنه يتعرض لعقوبة التعزير بسبب ارتكابه جريمة الشهادة الزور، وفقًا للمادة (١٦٦) من نظام الإجراءات الجزائية. أما المبلِّغ الذي يقدم أقوالًا غير صحيحة عن جريمة ما، فإنه يُسأل عن جريمة البلاغ الكاذب.

(١) ينظر: د.محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، (ص٨٨٤)، د.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية الكتاب الأول، مرجع سابق، (ص٥٣٢).

المبحث الأول: الآثار القانونية المترتبة على التبليغ عن الجرائم

يترتب على التبليغ عن الجريمة آثار قانونية متعددة، منها ما يعتبر سببًا لتخفيف العقوبة، ومنها ما يعتبر موجبًا للإعفاء من العقاب، ومنها ما يعتبر سببًا للإباحة. ونعالج في المطالب الثلاثة الآتية هذه الآثار الثلاثة.

المطلب الأول: اعتبار التبليغ عن الجريمة سببًا لتخفيف العقوبة

غالبًا ما تحدد معظم التشريعات في قوانينها لكل عقوبة حدين، حد أدنى وحد أقصى بحيث تترك للقاضي حرية وسلطة التحرك بينهما في تخفيف أو تشديد العقوبة ووقف تنفيذها في نطاق معين، وحسب كل حالة على حدة. وتخضع هذه السلطة لضوابط معينة تهدف إلى ترك مساحة معينة يستطيع من خلالها القاضي الجنائي النظر والملائمة بين الظروف الواقعية للحالة المعروضة عليه وبين ظروف مرتكبها من ناحية، وبين العقوبة التي يقررها القانون من ناحية أخرى، على وجه يحقق التنسيق والتوازن بين المصلحة الفردية للجاني، ومصلحة المجتمع بالتقليل من خطر الجريمة وآثارها(١).

هذه الظروف التي قد تقضي أحيانًا بأن يخفف القاضي العقوبة عن حدها الأدنى إذا استدعى الأمر ذلك، وقد تكون على العكس من ذلك بحيث تجيز تلك الظروف للقاضي أن يشدد العقوبة المقررة للجريمة فيتجاوز حدها الأقصى لرخصة خولها له القانون، بل إن للقاضي أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة إذا ما قرر أن إصلاح المحكوم عليه يتحقق خارج السجن لا بداخله حيث قد يكون إيداع به مصدر إضرار به وإفساد له(٢).

تتمثل أسباب تخفيف العقوبة في الحالات أو الظروف الخاصة التي تتعلق بنوعية الجريمة ذاتها، أو بشخص مرتكبها، والتي يجوز أو يجب فيها علي القاضي أن يخفف من العقوبة سواء باختيار عقوبه بديلة، أو أن يتخطى الحد الأدنى المقرر عقوبة للجريمة المرتكبة، وذلك في الحدود التي رسمها له القانون(٣). وتقوم أسباب التخفيف كافة على علة عامة واحدة تتمثل في تقدير

(١) ينظر: د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، (ص٥٦٠).

(٢) ينظر: د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، (ص٦٥١، ٦٥٢).

(٣) ينظر: السيد البغال، الظروف المشددة والنخففة في قانون العقوبات، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٢م، (ص٢١١).

المشرع أن العقوبة التي يتم تقريرها قد تكون في حالات خاصة أشد مما ينبغي، لذلك راعى الملاءمة بين العقوبة من ناحية وبين الظروف والحالات الخاصة من ناحية أخرى[١].

ويلاحظ أن النظام السعودي شأنه في ذلك شأن كثير من التشريعات المقارنة لم ينص على قواعد عامة للأعذار القانونية لتخفيف العقوبة يتم تطبيقها بطريقة مجردة على جميع الحالات التي تتحقق فيها الشروط اللازمة لتقرير التخفيف في العقوبة، بحيث يمتد أثرها إلى كل الجرائم متى توافرت شروط التخفيف. وإنما حدد بعض الأعذار أو الحالات الخاصة في جرائم أو جريمة معينة التي يتم تطبيق تخفيف العقوبة لكل حالة على حدة، بشرط توافر الشروط اللازمة لتطبيق تخفيف العقوبة؛ وعليه يقتضي وجوب تخفيف العقوبة وفقًا للوارد في النص العقابي للجريمة. وهذا العذر القانوني بالتخفيف في العقوبة حدده القانون سلفًا وألزم القاضي وأوجب عليه مراعاته والحكم بمقتضاه، ولم يترك له سلطة تقديرية في تقريره من عدمه[٢].

إذا تمهد ما تقدم فقد اعتبر المنظم السعودي التبليغ عن بعض الجرائم سببًا من أسباب التخفيف عن العقوبة المقررة لتلك الجريمة. ومن ذلك ما تنص عليه المادة (٥٦) من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله[٣] على أن:" للمحكمة المختصة تخفيف العقوبات المنصوص عليها في النظام، على ألا تقل عقوبة السجن عن نصف الحد الأدنى المقرر لها، ولا تقل عقوبة الغرامة عن نصف الحد الأدنى المقرر لها، إذا بادر الجاني بإبلاغ أي من الجهات المختصة بمعلومات لم يكن من المستطاع الحصول عليها بطريق آخر، وذلك للمساعدة في أي مما يأتي:

١. منع ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في النظام.
٢. تحديد مرتكبي الجريمة الآخرين أو ملاحقتهم قضائياً.
٣. الحصول على أدلة.
٤. تجنب آثار الجريمة أو الحد منها.

(١) ينظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، المجلد الثاني، (ص١٠٨٦، ١٠٨٧).

(٢) ينظر: د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، (١٠٣٠)، د. سمير عاليه، هيثم سمير عاليه، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠هـ، (ص٥٥٢).

(٣) نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م٢١) بتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ

٥. حرمان الكيان الإرهابي أو الإرهابي من الحصول على أموال أو السيطرة عليها".

ويستفاد من نص المادة آنفة الذكر أن نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، اعتبر قيام الجاني بالمبادرة بإبلاغ الجهات المخصة بمعلومات عن الجريمة وفق شروط معينة سببًا يوجب على المحكمة أن تقضي بتخفيف العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام لنصف العقوبة المقررة لها، وكذا تخفيف عقوبة الغرامة للنصف أيضًا.

على أنه يشترط لوجوب تخفيف العقوبة والغرامة عن الجاني في تلك النوعية من جرائم الإرهاب وتمويله، وحتى يتم منح عذر التخفيف فإنه يتطلب توافر شروط تتمثل في:

أ- أن تكون الجريمة التي تم التبليغ عنها من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.

ب- أن يتم الإبلاغ من شخص شريك في تلك الجريمة.

ج- أن يكون الإبلاغ عن الجريمة مفصلا ومحددًا من حيث الجناة الآخرون، والجريمة المزمع ارتكابها.

د- أن يتم الإبلاغ إلى إحدى الجهات المختصة بتلقي الإخطارات عن مثل تلك الجرائم.

هـ- أن يكون من شأن المعلومات التي يدلي بها الجاني للسلطات المختصة المساعدة في منع ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في النظام، أو في تحديد مرتكبي الجريمة الآخرين أو ملاحقتهم قضائياً. أو في الحصول على أدلة. أو في تجنب آثار الجريمة أو الحد منها. أو في حرمان الكيان الإرهابي أو الإرهابي من الحصول على أموال أو السيطرة عليها.

و- أن تكون المعلومات التي يدلي بها الجاني من الأهمية والخطورة بمكان أنه لم يكن من المستطاع الحصول على مثل تلك المعلومات من طريق آخر غير تبليغ الجاني بها.

وعلى ذات النهج أجاز نظام مكافحة غسل الأموال[١] تخفيف العقوبات الواردة به على مرتكب إحدى جرائم غسل الأموال[٢] متى قام بالإبلاغ عنها وفق شروط معينة. حيث

(١) نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٥هـ.

(٢) نصت المادة الثانية من نظام مكافحة غسل الأموال على أن:" يعد مرتكبًا جريمة غسل الأموال كل من قام بأي من الأفعال التالية:

=

نصت المادة (٢٩) من النظام على أنه:" إذا قام أحد مرتكبي جريمة غسل الأموال بإبلاغ السلطات المختصة عن الجريمة قبل علمها بها أو عن مرتكبيها الآخرين، وأدى بلاغه إلى ضبطهم أو ضبط الأموال أو الوسائط أو متحصلات الجريمة؛ فيجوز تخفيف العقوبة عنه وفقًا لما تقضي به المادة (الثلاثون)".

وقد نصت المادة (٣٠) من النظام سالف الذكر على أن:" يجوز تخفيف العقوبات الواردة في المادة (السادسة والعشرين) [١]من النظام وفقاً للظروف المقررة نظاماً، لتكون العقوبة السَّجن لمدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز سبع سنوات، أو غرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو كلتا العقوبتين . وذلك متى بادر مرتكب الجريمة بعد علم السلطات المختصة بها بالإبلاغ بمعلومات لم يكن من الممكن الحصول عليها بطريق آخر، وذلك للمساعدة في القيام بأي مما يأتي:

أ- منع ارتكاب جريمة غسل أموال أخرى أو الحد من آثارها.

ب- تحديد مرتكبي الجريمة الآخرين أو ملاحقتهم قضائيًا.

ج- الحصول على أدلة.

د- حرمان الجماعات الإجرامية المنظمة من أموال لا حق لها فيها، أو منعها من السيطرة عليها".

ويستفاد من نص المادتين (٢٩، ٣٠) سالفتي الذكر من نظام مكافحة غسل الأموال

١. تحويل مبالغ أو نقلها أو إجراء أي عملية بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة؛ لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويهه، أو لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصّلت منها تلك الأموال للإفلات من عواقب ارتكابها.

٢. اكتساب أموال أو حيازتها أو استخدامها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة أو مصدر غير مشروع.

٣. إخفاء أو تمويه طبيعة أموال، أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها أو طريقة التصرف بها أو الحقوق المرتبطة بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة.

٤. الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات (١) و(٢) و(٣) من هذه المادة، أو الاشتراك في ارتكابها بطريق الاتفاق أو تأمين المساعدة أو التحريض أو تقديم المشورة أو التوجيه أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو التآمر".

(١) تنص المادة (٢٦) من نظام مكافحة غسل الأموال على أن:" يعاقب كل من يرتكب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة (الثانية) من النظام؛ بالسجن مدة لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز عشر سنوات, أو بغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال، أو بكلتا العقوبتين".

أن هناك حالتين يجوز فيها تخفيف العقوبة، وأن كل حالة منهما تتطلب شروطًا معينة للحكم بها:

أولهما: أن يتم الإبلاغ قبل علم السلطات المختصة بالجريمة.

وثانيهما: أن يتم الإبلاغ بالجريمة بعد علم السلطات المختصة بها.

أما عن شروط الحالة الأولى التي يتم الإبلاغ بالجريمة قبل وقوعها، فتتمثل في:

١. أن يتم الإبلاغ من قبل أحد مرتكبي جريمة غسل الأموال.
٢. أن يتم إبلاغ الجهات المختصة قبل وقوع الجريمة.
٣. أن يؤدي الإبلاغ بالجريمة إلى ضبط الجناة الآخرين أو ضبط الأموال أو الوسائط أو متحصلات الجريمة.

وأما عن شروط الحالة الثانية التي يتم الإبلاغ بجريمة غسل الأموال بعد علم السلطات المختصة بها، فيشترط لذلك:

١. أن تكون المعلومات التي أدلى بها مرتكب الجريمة لم يكن من الممكن الحصول عليها بطريق آخر.
٢. أن تؤدي هذه المساعدة إلى منع ارتكاب جريمة غسل أموال أخرى أو الحد من آثارها.
٣. أن يساعد الإبلاغ في تحديد مرتكبي الجريمة الآخرين أو ملاحقتهم قضائيًّا.
٤. أن يساعد الإبلاغ عن الجريمة بعد العلم بها إلى الحصول على أدلة. أخرى ليست بحوزة السلطات المختصة.
٥. أن يساعد الإبلاغ على حرمان الجماعات الإجرامية المنظمة من أموال لا حق لها فيها، أو منعها من السيطرة عليها.

ومن الجدير بالذكر أن الإعفاء جوازي؛ وبالتالي يجوز للمحكمة المختصة أن تحكم به إذا ما رأت توافر شروطه، كما يجوز لها أيضًا ألا تحكم به، فمسألة الإعفاء تخضع للسلطة التقديرية للمحكمة المختصة. كما يلاحظ أيضًا أن المادة (٣٠) آنفة الذكر اقتصرت في الإعفاء من العقوبة على الواردة في المادة (٢٦) فقط، ولم يمتد نطاق الإعفاء إلى الجرائم الواردة في المادة (٢٧) من ذات النظام التي قررت عقوبات مشددة عن سابقتها؛ وذلك لارتباط جريمة غسل الأموال الواردة فيها بظروف مشددة أخرى، اقتضت تشديد العقوبة من ناحية، وعدم خضوعها

للإعفاء عن العقوبة من ناحية أخرى[١].

وعلى ذات النهج نصت الفقرة (٣) من المادة (٩) من نظام مكافحة التستر السعودي على أن:" للمحكمة الجزائية تخفيف العقوبات المنصوص عليها في النظام، إذا بادر المتهم – بعد علم الوزارة عن وقوع الجريمة– بتقديم دليل أو معلومة لم يكن من المستطاع الحصول عليها بطريق آخر، واستند إليها لإثبات الجريمة".

ويعني هذا أنه لكي يستفاد من تخفيف عقوبة جريمة التستر فإنه يشترط لذلك:

أ- أن يكون المبلغ أحد المتهمين بجريمة التستر.

ب- أن يقوم بإبلاغ وزارة التجارة بعد علمها بالجريمة.

ج- أن يؤدي إبلاغه إلى تقديم أدلة أو معلومات كان من الصعب الحصول عليها لولا قيامه بالإبلاغ.

د- أن يستند إلى هذه الأدلة والمعلومات التي أدلى بها المتهم في إثبات الجريمة.

فإذا ما توافرت هذه الشروط كان للمحكمة الجزائية أن تخفف العقوبة المتمثلة في السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، والغرامة التي لا تزيد على خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، عن هذا المتهم الذي قام بالتبليغ.

(١) تنص المادة (٢٧) من نظام مكافحة غسل الأموال على أن:" يعاقب كل من يرتكب جريمة غسل الأموال –المنصوص عليها في المادة (الثانية) من النظام– بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تتجاوز خمس عشرة سنة، أو بغرامة لا تزيد على سبعة ملايين ريال، أو بكلتا العقوبتين؛ إذا اقترنت الجريمة بأي من الآتي :

١- ارتكابها من خلال جماعة إجرامية منظمة.

٢- استخدام العنف أو الأسلحة.

٣- اتصالها بوظيفة عامة يشغلها الجاني، أو ارتكابها باستغلال السلطة أو النفوذ.

٤- الاتجار بالبشر.

٥- استغلال قاصر ومن في حكمه .

٦- ارتكابها من خلال مؤسسة إصلاحية أو خيرية أو تعليمية أو في مرفق خدمة اجتماعية.

٧- صدور أي حكم سابق محلي أو أجنبي بإدانة الجاني".

المطلب الثاني: اعتبار التبليغ عن الجريمة سببًا للإعفاء من العقوبة

أسباب الإعفاء من العقاب لا تتقرر إلا بموجب نص في القانون، والنصوص التي تقررها لا يجوز القياس عليها، كما لا يجوز التوسع في تفسيرها. وتُسمّى أسباب الإعفاء أيضًا بموانع العقاب لأنها تحول دون الحكم بالعقوبة رغم ثبوت الجريمة ونسبتها لمرتكبها. ولم ينظم القانون نظرية عامة للأعذار المعفية تطبق بطريقة مجردة على جميع الحالات متى توافرت شروط التطبيق، وإنما حدد القانون الأعذار المعفية في كل حالة على حدة ووضع لكل جريمة شروطًا خاصة بها.

ولما كانت تلك الأسباب المعفية للعقاب لها طابع استثنائي باعتبارها تنتج أثرًا على خلاف الأصل، فإنها لا تطبق إلا في الحالات التي يحددها القانون؛ وعلة الأخذ بهذه الأسباب وجعلها معفية من العقاب هو ما قدره الشارع من المنفعة الاجتماعية التي يجلبها عدم العقاب في مثل تلك الحالات، التي يرى المشرع فيها أن في ترك العقاب عنها منفعة تربو على العقاب المقرر لها؛ فيقرر بناء على ذلك استبعاد العقاب جلبًا للمنفعة الأهم اجتماعيًا(١).

وبناء على ذلك تفترض الأسباب المعفية للعقاب توافر وقوع الجريمة بجميع أركانها، إلا أنها تحمل القاضي على الحكم بالإعفاء من العقاب، وهي بهذه المثابة تمثل مكافأة للجاني الذي يساعد العدالة بتمكين السلطات العامة من ضبط سائر الجناة في الجريمة، واقتضاء حق الشرع وحق الدولة في العقاب، كما يأتي إقرار ذلك الإعفاء من العقوبة في بعض الجرائم ذات الأهمية الخاصة إذا ما انطبقت شروط الإعفاء كما أوردها النص العقابي على الواقعة المؤثمة انطباقًا تامًّا، سواء من ناحية كونها أو ظروفها أو الحكمة التي تغياها الشارع من تقرير الإعفاء(٢).

وعلى ضوء ما تقدم وكأثر من آثار التبليغ عن الجريمة باعتباره سببًا مُعفيًا من العقاب قضت المادة (٦١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية(٣) بأنه:" يعفى من العقوبات المقررة عن الجرائم المنصوص عليها في المادة (الثالثة) (٤) من هذا النظام، كل من بادر من الجناة

---

(١) ينظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، المجلد الثاني، (ص١٠٨٩).

(٢) ينظر: د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، (١٠٣١، ١٠٣٢).

(٣) نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م٣٩) بتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ.

(٤) تنص المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على أنه:" تعد الأفعال الآتية أفعالًا جرمية:

=

-ما لم يكن محرضًا على الجريمة- بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها. فإذا حصل البلاغ عن الجريمة بعد وصولها إلى علم السلطات تعين لإعفاء المبلغ أن يؤدي بلاغه إلى ضبط باقي الجناة ما دام ذلك ممكنا".

ويبين من نص المادة سالفة الذكر أنه يشترط للإعفاء من العقوبة المقررة في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية:

أ- أن يكون المبادر إلى الإبلاغ بالجريمة أحدُ الجناة.

ب- ألا يكون المبلغ أحد المحرضين على ارتكاب الجريمة.

ج- أن يتم الإبلاغ عن الجريمة قبل علم السلطات المختصة بوقوعها.

د- أنه إذا تم الإبلاغ بعد حصول العلم بالجريمة لدى السلطات المختصة، يشترط لكي يستفيد الجاني من الإعفاء أن يؤدي إبلاغه إلى ضبط باقي الجناة إذا كان ذلك ممكنًا.

وعلى ذات المسلك قضت المادة (١٦) من نظام مكافحة الرشوة[1] بأنه:" يعفى الراشي

١.تهريب المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو تلقيها من المهربين. ٢. جلب المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو استيرادها أو تصديرها أو إنتاجها أو صنعها أو استخلاصها أو تحويلها أو استخراجها أو حيازتها أو إحرازها أو بيعها أو شراؤها أو توزيعها أو تسليمها أو تسلمها أو نقلها أو المقايضة بها أو تعاطيها أو الوساطة فيها أو تسهيل تعاطيها أو إهداؤها أو تمويلها أو التموين بها، إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا النظام وطبقا للشروط والإجرائات المقررة فيه.

٣. زراعة النباتات المدرجة في الجدول رقم (٤) المرافق لهذا النظام أو جلب أي جزء منها أو تصديره أو تملكه أو حيازته أو إحرازه أو التصرف فيه، وذلك في جميع أطوار نموها، وكذا بذورها، أو المقايضة بها أو المشاركة في أي من هذه الأفعال إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا النظام وطبقا للإجراءات المقررة فيه ويعد زارعا كل من قام بعمل من الأعمال اللازمة لنمو البذور أو الشتلات أو العناية بالزرع إلى حين نضجه وحصاده. ٤. صنع معدات أو مواد أو بيعها أو نقلها أو توزيعها بقصد استخدامها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو إنتاجها أو صنعها بشكل غير مشروع. ٥.غسل الأموال المحصلة نتيجة ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام. ٦. المشاركة بالاتفاق أو التحريض، أو المساعدة في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات ٥،٤،٣،٢،١ من هذه المادة. ٧. الشروع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات ٦،٥،٤،٣،٢،١ من هذه المادة".

(١) نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) بتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ. المنشور في =

أو الوسيط من العقوبة الأصلية والتبعية إذا أخبر السلطات بالجريمة قبل اكتشافها".

وتجدر الإشارة إلى أن النظام حدد في المادة الأولى من النظام سالف الذكر عقوبة الرشوة حيث نصت على أن:"كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو يزعم أنه من أعمال وظيفته ولو كان هذا العمل مشروعًا، يعد مرتشيًا ويعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تزيد عن مليون ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، ولا يؤثر في قيام الجريمة اتجاه قصد الموظف إلى عدم القيام بالعمل الذي وعد به"(١).

ويلاحظ أن المشرع نص على عقوبة أصلية للرشوة هي السجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات و الغرامة التي لا تزيد على مليون ريال، أو بإحداهما، توقع على الراشي، وعلى الرغم من أن النظام قد نص على هذه العقوبة بالنسبة للمرتشي فإنه توقع أيضًا على الراشي والوسيط باعتبارهما شريكين في جريمة الرشوة.

كما قرر النظام عقوبة تكميلية تتمثل في المصادرة(٢)، ولا تقتصر المصادرة على المال فقط وإنما تتسع المصادرة لتشمل كل شيء تم دفعه من قبل الراشي. فضلًا عن عقوبة تبعية تتمثل في الفصل من الوظيفة، والحرمان من الوظائف العامة(٣).

وقد نص النظامُ على إعفاء الراشي والوسيط من العقوبة سالفة الذكر إذا أخبر السلطات بالجريمة قبل اكتشافها. ويستفاد من ذلك أن الإعفاء من العقوبة مقتصر على الراشي والوسيط فقط، ويفترض ذلك أن جريمة الرشوة قد وقعت، إلا أنها لازالت في طي الكتمان، ولا يستفيد المرتشي من الإعفاء، فقد استبعد النظامُ المرتشي من نطاق الإعفاء، فلا يشفع له الإبلاغ عن الجريمة، وقد جاء

جريدة أم القرى، العدد (٣٤١٤) وتاريخ ١٤١٣/٢/٢هـ.

(١) وتراجع أيضًا: المواد (٢، ٣، ٤، ٥، ٦) من نظام مكافحة الرشوة. والمتعلقة بعقوبة الرشوة.

(٢) تنص المادة (١٥) من نظام مكافحة الرشوة المعدَّلة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ١٤٤٣/٤/٢٧هـ على أنه: " يحكم على من تثبت إدانته في جريمة الرشوة بمصادرة المال أو الميزة أو الفائدة محل الجريمة متى كان ذلك ممكناً، أو مصادرة قيمته بحسب الأحوال، ومصادرة أي عائدات ترتبت من ذلك المال أو الميزة أو الفائدة".

(٣) تنص المادة (١٣) من نظام مكافحة الرشوة على أن:" يترتب على الحكم بإدانة موظف عام أو من في حكمه بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام العزل من الوظيفة العامة وحرمانه من تولي الوظائف العامة أو القيام بالأعمال التي يعد القائمون بها في حكم الموظفين العامين، وفقا لنص المادة الثامنة من هذا النظام".

هذا التشدد من قبل المنظم من استبعاد المرتشي من نطاق الإعفاء من عقوبة جريمة الرشوة، باعتبار هذا الأخير خائنًا للأمانة والثقة التي أودعت فيه، ولاشك أن هذا التشدد له ما يبرره(١).

ومرجع الإعفاء من العقاب يعود إلى اتصاف جريمة الرشوة بالسرية والكتمان الشديدين، مما يكون من الصعب والعسير جدًا اكتشافها بدون إخبار أحد أطراف الجريمة بها، ولذلك رأى المشرع أن المبلغ عن الجريمة قد أدى خدمة جليلة إلى المجتمع يستحق أن يكافأ عليها بالإعفاء من العقوبة المقررة لها. وعلى ذلك يجب أن يكون التبليغ عن جريمة الرشوة صادقًا ومفصَّلًا ومتضمنًا جميع عناصر الجريمة وظروفها والأدلة عليها، طالما كان المبلّغ عالما بها، ويعني ذلك أن الإخبار المجمل الذي لا يفيد السلطات في شيء لا يصلح أن يكون سببًا للإعفاء من العقوبة. ويقتصر تأثير الإعفاء على عقوبة السجن والغرامة فحسب، فلا يمتد إلى المصادرة، حيث تتم المصادرة في جميع الأحوال(٢). أي أنّ كلَّ ما للمحكمة إذا تحقق سبب الإعفاء أمامها أن تقضي بمصادرة النقود وكل ما تم تقديمه من قبل الراشي فقط.

ومن الجرائم التي يتم الإعفاء عن عقوبتها بناء على التبليغ عنها من قبل الجاني، جرائم التزوير(٣).

---

(١) ينظر: د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة، ط٨، ١٩٨٤م، (ص٥٣، ٥٤)، د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، ط٣، ١٩٨٥م، (ص١٦٨)، د. سعد بن محمد بن شايع القحطاني، جرائم الرشوة والتزوير في النظام السعودي وفق آخر التعديلات ١٤٤٣هـ، مطبعة أضواء المنتدى، ط٣، ١٤٤٣هـ، (ص١٠٥، ١٠٦).

(٢) ينظر: د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط١، ١٩٩٩م، (ص٣٤٢، ٣٤٣)، د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ط٦، ٢٠١٩م، (ص٥٦، ٥٧).

(٣) تنص المادة الثانية من النظام الجزائي لجرائم التزوير السعودي على أنه:" يقع التزوير بإحدى الطرق الآتية:
أ. صنع محررٍ أو خاتمٍ أو علامةٍ أو طابعٍ، لا أصل له أو مقلدٍ من الأصل أو محرَّفٍ عنه.
ب. تضمين المحرر خاتماً أو توقيعاً أو بصمة أو علامة أو طابعاً، لا أصل له أو مقلداً من الأصل أو محرفاً عنه.
ج. تضمين المحرر توقيعاً صحيحاً أو بصمة صحيحة، حصل على أي منهما بطريق الخداع.
د. التغيير أو التحريف في محررٍ أو خاتمٍ أو علامةٍ أو طابعٍ، سواء وقع ذلك بطريق الإضافة أو الحذف أو الإبدال، أو الإتلاف الجزئي للمحرر الذي يغير من مضمونه.
=

فقد نصت المادة (٢٥) من النظام الجزائي لجرائم التزوير[١] على أن:" تحكم المحكمة المختصة بالإعفاء من عقوبة جرائم التزوير المنصوص عليها في هذا النظام، لكل من بادر من الجناة بالإبلاغ عن جريمته قبل اكتشافها واستعمال المزوّر. وللمحكمة المختصة إعفاء الجاني من العقوبة بعد اكتشاف الجريمة إذا أرشد عن باقي الجناة وسهّل القبض عليهم".

يتضح من النص السابق أن هناك شروطًا ينبغي تحققها لتقرير الإعفاء الوجوبي من العقاب عن جرائم التزوير من قبل المحكمة:

أ- إخبار الجهة المختصة بجريمة التزوير قبل اكتشافها واستعمال المزوَّر. أي أن يكون التبليغ قبل لحظة استعمال الأشياء المقلدة أو المزورة فيما قُلِّدَت أو زُوِّرَت من أجله.

ب- أن يحدث الإخبار بالجريمة عن طريق أحد الجناة.

ج- أن يؤدي التبليغ إلى الإرشاد وتسهيل القبض على الجناة الآخرين، إذا كان هذا التبليغ بعد اكتشاف الجريمة من قبل السلطات المختصة. ويعني تسهيل القبض على الجناة هو تقديم المعلومات التي يكون من شأنها أن تساعد في القبض عليهم، وليس تحقق القبض عليهم بالفعل، وعليه لا يجوز الإعفاء إذا قبض على الجناة بغير معاونة المبلغ[٢].

وعليه إذا توافرت الشروط الثلاثة السابقة استحق المخبر عن الجريمة الإعفاء من العقوبة المقررة لجرائم التزوير الواردة في النظام. مع ملاحظة أن الإعفاء من العقاب في هذه الحالة وجوبي وليس جوازيًا، فيتعين على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، كما يتعين على النيابة العامة متى استوثقت من توافر مقتضى الإعفاء أن تأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية لامتناع العقاب[٣].

هـ. التغيير في صورة شخصية في محرر، أو استبدال صورة شخص آخر بها.

و. تضمين المحرر واقعة غير صحيحة بجعلها تبدو واقعةً صحيحة، أو ترك تضمين المحرر واقعةً كان الفاعل عالماً بوجوب تضمينها فيه.

ز.تغيير إقرار أُولي الشأن الذي كان الغرض من تحرير المحرر إدراجه فيه.

ح. إساءة استخدام توقيع أو بصمة على بياض اؤتمن عليه".

(١) النظام الجزائي لجرائم التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٤٣٥/٢/١٨هـ.

(٢) ينظر: د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، (ص١١٩).

(٣) ينظر: د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، (ص٣٩٩، ٤٠٠).

هذا ويتحدد أثر الإعفاء من العقاب من حيث الأشخاص ومن حيث الموضوع. أما أثره من حيث الأشخاص فإن أثر الإعفاء يقتصر على من توافرت فيه الشروط الموجبة له– كما أسلفنا– أنه شخصي لا يستفيد منه إلا من توافر فيه سبب الإعفاء. وأما من حيث الموضوع فإن الإعفاء لا يشمل إلا العقوبة الأصلية المقررة، وبالتالي لا يمتد إلى العقوبة التكميلية المتعلقة بمصادرة الأشياء المقلدة أو المزورة، ذلك أن مجرد حيازة تلك الأشياء أو استعمالها يعد جريمة في حد ذاته(١).

وتجدر الإشارة أيضًا إلى أن نظام مكافحة جرائم المعلوماتية(٢) قد أجاز للمحكمة المختصة أن تعفي عن العقوبات الواردة بالنظام في حالة التبليغ عنها بشروط معينة. حيث نصت المادة (١١) من هذا النظام على أن:" للمحكمة المختصة أن تعفي من هذه العقوبات كل من يبادر من الجناة بإبلاغ السلطة المختصة بالجريمة قبل العلم بها وقبل وقوع الضرر، وإن كان الإبلاغ بعد العلم بالجريمة تعين للإعفاء أن يكون من شأن الإبلاغ ضبط باقي الجناة في حال تعددهم، أو الأدوات المستخدمة في الجريمة".

ومفاد المادة سالفة الذكر أنه يشترط للإعفاء من العقوبات المقررة لجرائم المعلوماتية من قبل المحكمة المختصة:

أ– أن يتم إبلاغ السلطة المختصة من قبل أحد الجناة.

ب– أن يتم الإبلاغ قبل علم السلطات المختصة بالجريمة المعلوماتية.

ج–أن يتم إبلاغ السلطة المختصة بالجريمة قبل وقوع الضرر على المجني عليه.

د– في حالة الإبلاغ بعد علم السلطة المختصة بالجريمة المعلوماتية ينبغي أن يتم ضبط باقي الجناة في حال تعددهم، أو يتم ضبط الأدوات المستخدمة في الجريمة.

وجدير بالذكر أن نظام التستر السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤) وتاريخ ١٤٤٢/١/١هـ، قد نص في المادة (١٣) منه على أن:" إذا أبلغ أي من مرتكبي الجرائم – المنصوص عليها في النظام– الجهات المختصة عن الجريمة أو عن مرتكبيها الآخرين قبل اكتشافها، وأدى إبلاغه إلى ضبطهم أو ضبط الأموال أو الوسائط أو متحصلات الجريمة، فيجوز للمحكمة الجزائية إعفاؤه من العقوبات الواردة في الفقرة (١) من المادة (التاسعة) من

(١) ينظر: د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٦م، (ص٣٣٠).

(٢) نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٧) بتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ.

النظام؛ وفقًا لقواعد تعدها الوزارة وتصدر بقرار من مجلس الوزراء، ولا يشمل ذلك الإعفاء من الالتزامات الزكوية والضريبية".

ويستفاد من نص المادة السابقة أنه حتى يعفى المتهم من جرائم التستر من العقوبة المقررة في النظام فإنه يشترط:

أ- أن يقوم أحد مرتكبي الجريمة بإبلاغ الجهات المختصة عن الجريمة أو مرتكبيها قبل اكتشافها.

ب- أن يتم التبليغ قبل علم الجهات المختصة بجريمة التستر واكتشافها.

ج- أن يؤدي الإبلاغ إلى ضبط الجناة أو ضبط الأموال، أو الوسائط، أو متحصلات الجريمة.

فإذا ما توافرت هذه الشروط فإنه يجوز للمحكمة الجزائية المختصة إعفاء الجاني المبلغ عن الجريمة من العقوبات الواردة في الفقرة (١) من المادة التاسعة من ذات النظام، وفقًا للقواعد التي تعدها وزارة التجارة وتصدر بقرار من مجلس الوزراء، على ألا يشمل الإعفاء الالتزامات الزكوية والضريبية.

وتجدر ملاحظة أن نظام مكافحة التستر السعودي لم يكتف بإعفاء المتهم المبلغ من العقوبة إذا ما توافرت شروط الإعفاء التي تطلبها النظام، بل وقرر مكافأة مالية للمبلغ، فضلا عن الحفاظ على سرية هويته. وفي ذلك نصت المادة (١٨) من النظام المذكور على أن:" ١. يجب الحفاظ على سرية هوية المبلّغين في سجل سري وعدم تضمينها ملف القضية، ولا يخل ذلك بحق النيابة العامة في طلب الكشف عن هوية المبلّغ إذا تطلب إجراء التحقيق ذلك وفق إجراءات تضمن الحفاظ على سرية هوية المبلّغ .

٢. يمنح بقرار من الوزير مكافأة مالية لا تزيد على (٣٠٪) من الغرامة المحصلة عن أي جريمة أو مخالفة منصوص عليها في النظام لمن يبلغ عنها -من غير المختصين بتطبيق أحكام النظام- إذا قدم معلومات يصلح الاستناد إليها في البدء في التحقيق، وصدر حكم نهائي بثبوت الجريمة أو أصبح القرار نهائيًا بثبوت المخالفة، ولم يكن ذاك المبلغ مدانًا فيها. وتحدد اللائحة الإجراءات الواجب اتباعها للإبلاغ عن الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في النظام، وضوابط صرف المكافآت، وآلية قسمتها إذا تعدد المبلّغون".

المطلب الثالث: اعتبار التبليغ عن الجريمة سببًا للإباحة

ثمة حالات تتوافر فيها الجريمة من حيث أركانها سواء أكانت كاملة أو كانت فى صورة الشروع المعاقب عليه، ارتكبها شخص بمفرده، أو أسهم فيها معه عدد من الفاعلين أو الشركاء، ومع ذلك تكون هذه الجريمة مباحة في الظروف التي وقعت فيها، إما لأن من ارتكبها كان يستعمل حقاً مقرراً له بمقتضى القانون، وإما لأنه كان يقوم بواجب أملاه عليه هذا القانون، ومن ثم لا يخضع في كلتا الحالتين لأحكام العقاب.

إذا كانت نصوص التجريم تعين الجرائم والعقوبات المقررة لها وكان هدفها حماية المصالح المعتبرة للمجتمع والأفراد. فإن الحكمة من الإباحة تتوافر إذا تحقق المشرع الجنائى من أن استمرار تجريم الفعل لن يحقق حماية للمصالح والحقوق التي يرى حمايتها، فإن الشارع يبيح الفعل إذا كان ينتج عنه حماية لحق أجدر بالحماية من الحق الأصلى. وإذن أسباب الإباحة هي الأسباب التي يترتب على توافرها، رفع الصفة التجريمية عن الفعل بسبب استعمال حق أو أداء واجب مقرر فى القانون(١).

وعلى ضوء ذلك يتبين لنا اختلاف أسباب الإباحة عن أسباب امتناع العقاب، من حيث أن هذه الأخيرة أسباب تتوافر للجاني رغم توافر أركان الجريمة وتكامل عناصر المسئولية الجنائية، فهي أسباب قدرها الشارع لحسن السياسة، ولتحقيق فائدة أجدر من العقاب على الجريمة، بينما أسباب الإباحة فإن الواقعة الإجرامية تفقد صفتها الإجرامية ويترتب على ذلك ألا يشمل الإعفاء من العقاب إلا من توافر في حقه سبب الإعفاء في حالة أسباب العقاب بينما في حالات الإباحة فإن الواقعة ذاتها تكون عملاً مباحاً وينعكس ذلك على كل من أسهم فى الجريمة سواء كان فاعلًا أو شريكًا(٢).

وتنقسم أسباب الإباحة الى عدة تقسيمات لاعتبارات مختلفة: منها تقسيمها الى أسباب عامة، وأسباب خاصة، أما الأسباب العامة فهى التى يمكن أن تحدث أثرها بالنسبة لسائر الجرائم أيا كان وصفها. أما الأسباب الخاصة فهى تلك التى لا تنتج أثرها الا بالنسبة

(١) ينظر: د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، (ص١٤٥).

(٢) ينظر: د. هلالي عبد اللاه أحمد، الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام، بدون ناشر، ٢٠١٩م، (ص١٣٢، ١٣٣).

لجريمة معينة أو لأنواع محددة من الجرائم. كذلك تنقسم أسباب الإباحة إلى أسباب مطلقة وأسباب نسبية وتكون الأسباب مطلقة إذا كان يستفيد منها أى شخص. أما الأسباب النسبية فلا يستفيد منها إلا من تتوافر فيه صفة معينة تقتصر عليه فقط[١].

أما بخصوص التبليغ عن الجرائم وما يترتب عليه من اعتباره سببًا من أسباب الإباحة، فمن ذلك ما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية[٢]على أن:" لا تقام الدعوى بسبب تعاطي أو استعمال أو إدمان المخدرات أو المؤثرات العقلية بحق مرتكب أحد هذه الأفعال إذا تقدم بنفسه أو أحد أصوله أو فروعه أو زوجه أو أحد أقاربه طالبًا علاجه، ويشترط في ذلك تسليم ما بحوزة المتعاطي أو المدمن من مخدرات أو مؤثرات عقلية إن وجدت أو الإرشاد إلى مكانها".

ومؤدى ذلك أن الدعوى الجزائية بشأن تعاطي او استعمال أو إدمان المخدرات[٣] أو المؤثرات العقلية[٤]، لا يتم إقامتها من قبل النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل في ذلك، إذا ما توافرت شروط معينة تطلبتها المادة آنفة الذكر وهي:

١- أن يتقدم المتعاطي أو المستعمل أو المدمن للمخدرات أو المؤثرات العقلية بطلب العلاج.

٢- أن يقدم طلب العلاج من قبل أحد اصول أو فروع المتعاطي أو المدمن، او من قبل زوجه أو أحد أقاربه.

٣- أن يقوم بتسليم ما بحوزته من مخدرات أو مؤثرات عقلية.

٤- أن يقوم بالإرشاد عن مكان المخدرات.

---

(١) ينظر: د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، (ص٣٩٥)، د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون تاريخ، (ص٣٥٩، ٣٦٠).

(٢) نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) بتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ.

(٣) المواد المخدرة: كل مادة طبيعية أو مركبة أو مصنعة من المواد المخدرة المدرجة في الجدول رقم (١) المرافق لهذا النظام.

(٤) المؤثرات العقلية : كل مادة طبيعية أو مركبة أو مصنعة من المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول رقم (٢) المرافق لهذا النظام.

المبحث الثاني: الامتناع عن التبليغ عن الجرائم وأثره

نعالج في هذا المبحث مفهوم الامتناع عن التبليغ عن الجرائم في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني نبين أثر الامتناع عن التبليغ عن الجرائم.

المطلب الأول: مفهوم الامتناع عن التبليغ عن الجرائم

للجريمة وجهان: أحدهما الخطيئة أو الذنب أو الفعل غير المشروع الذي يرتكبه الجاني ويترتب عليه إخلال بنظام المجتمع. والثاني: عقوبة يرتبها القانون على مخالفته بالمساس بحق أو مصلحة جديرة بالحماية(١). فالجريمة إنما هي عبارة عن سلوك يجرم القانون إتيانه، أو سلوك يجرم القانون التخلف والقعود عن إتيانه. وبتعبير آخر أن الجريمة أي نشاط يمثل الجانب المادي لها، سواء كان إيجابيًا يتمثل في الفعل المتضمن حركة عضو من أعضاء الجسم بغية تحقيق أثر معين. كما قد يكون السلوك سلبيًا في الحالات التي يوجب فيها القانون على الممتنع إتيان فعل إيجابي معين مفروض عليه إتيانه، ورغم قدرته على ذلك يمتنع عن إتيانه(٢).

وبناء على ذلك فإن الجريمة تتحقق بسلوك إيجابي عندما يرتكب الشخص سلوكًا نهى القانون عن إتيانه. وقد تتحقق بسلوك سلبي عندما يتخلف الشخص عن إتيان فعل أوجبه القانون، وهو سلوك نادر، إذ الغالب أن تكون الجرائم إيجابية؛ لأن الشارع ينهى أكثر مما يأمر(٣).

وهذا السلوك السلبي يطلق عليه الامتناع أو الترك. ويمكن تعريفه بأنه: هو عبارة عن إتيان سلوك معين كان يتطلبه القانون في واقعة الجاني، باتخاذ سلوك مغاير له، أو بوقوف كلي عن السلوك(٤).

كما عُرِّف الامتناع بأنه: إحجام الشخص إراديًا عن اتخاذ سلوك إيجابي معين كان يتعين

---

(١) ينظر: أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، (ص١١٣).

(٢) د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، (ص٣٥)، د. هلالي عبد اللاه أحمد، الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، (ص٤٨)، د. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٥م، (ص١٤٧، ١٤٨).

(٣) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، (ص٢٧٠).

(٤) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٥م، (ص٤٥٩).

عليه اتخاذه، أي أنه إمساك إرادي عن الحركة العضوية في الوقت الذي كان يجب إتيانها فيه[١].

ويبين من التعريفات السابقة لجريمة الامتناع، أن الامتناع بهذا التحديد ليس مجرد موقف سلبي محض يتخذه الشخص بإزاء فعل معين أمر الشارع بالإتيان به، وإنما هو إحجام عن القيام بواجب معين يتعين على الممتنع القيام به.

ويجب ألا يغيب عن الأذهان أن الواجب الذي يقوم الممتنع بالإحجام عن أدائه، وتتألف منه جريمة الامتناع، مقصور على الواجب القانوني الذي ألزم القانون القيام به، وبالتالي يخرج من نطاق جرائم الامتناع الالتزامُ الأدبي الذي يقع على عاتق كل إنسان المسارعة إلى إنقاذ من يتعرض للخطر، فلا يعد الامتناع عن أداء هذا الالتزام الأدبي من قبيل النشاط الذي تترتب عليه جريمة الامتناع؛ وعلى لك لا تقع جريمة القتل إذا امتنع شخص عن إنقاذ آخر من الحريق أو من الغرق، حتى ولو كان الممتنع يريد وفاته[٢].

ويظهر لنا بجلاء مما تقدم أن جوهر الجريمة السلبية هو وجود واجب يفرضه القانون بالإتيان بفعل معين عن طريق النص على عقاب مجرد الامتناع عن أدائه، فإذا ما تحقق هذا الامتناع قامت جريمة الامتناع أو الجريمة السلبية.

وبذلك يظهر معيار التفرقة بين هذه الأخيرة وبين الجريمة الإيجابية، وهو في الرجوع للنص القانوني أو النظامي الذي يعرف الجريمة ويحدد عناصرها المادية وما تتميز به من خصوصية عن غيرها من الجرائم. فإذا كان القانون ينهى عن عمل فيكون ارتكابه جريمة إيجابية، أما إذا كان يأمر بعمله فيكون الامتناع عنه جريمة سلبية[٣].

---

(١) د. فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات القسم العام، الكتاب الأول، أوليات القانون الجنائي، النظرية العامة للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨م، (ص٣٧٢).

وينظر في تعريفات أخرى لجرائم الامتناع: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، المجلد الأول، (ص٣٧٥)، د. يسر أنور علي، شرح قانون العقوبات، ١٩٩٠، (ص٢١٠)، د. نبيل مدحت سالم، الخطأ غير العمدي دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم غير العمدية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤م، (ص١٢).

(٢) ينظر: د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧م،(ص٢٤٦).

(٣) ينظر: د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، (ص١٤٤).

عناصر قيام جريمة الامتناع:

نستخلص مما تقدم أن الامتناع يقوم على ثلاثة عناصر، حتى نكون بصدد جريمة امتناع، وهذه العناصر الثلاثة تتمثل في[١]:

١. الإحجام عن فعل إيجابي معين.
٢. أن يكون الفعل الإيجابي مفروضًا على من امتنع عنه، أي أن يكون الامتناع عن واجب قانوني.
٣. توافر الصفة الإرادية للامتناع.

التمييز بين الجرائم السلبية (الامتناع)، وبين الجريمة الإيجابية بطريق الترك أو الامتناع:

ومما ينبغي أن يلاحظ أنه يوجد نوع من الجرائم يتوسط بين الجرائم الإيجابية والجرائم السلبية (الامتناع)، وهو الجرائم الإيجابية التي ترتكب بالترك أو بالامتناع. ويجمع بين هذين النوعين أن النشاط الإجرامي فيهما يتمثل في الامتناع عن القيام بواجب قانوني[٢].

فالجريمة السلبية تتميز بأنه لا يترتب على الامتناع فيها إلا النتيجة القانونية التي تتمثل في المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون، دون أن يترتب عليها نتيجة مادية تتمثل في الأثر الخارجي الملموس، أو الأثر المادي في العالم الخارجي الذي ينتج عن ارتكابها.

أما الجريمة الإيجابية بطريق الامتناع، أو كما يفضل بعض الفقه أن يطلق عليها: الجريمة السلبية ذات النتيجة[٣]، فيميزها أنه يترتب على الامتناع فيها النتيجة القانونية والنتجة المادية معًا في ذات الوقت. والنتيجة القانونية –كما أسلفنا– تتمثل في المساس بالحق الذي يحميه القانون. والنتيجة المادية تتمثل في الأثر الخارجي الملموس. ومثال هذا النوع من الجرائم امتناع الأم عن إرضاع وليدها بقصد إزهاق روحه، فالامتناع هنا يترتب عليه نتيجة قانونية تتمثل في المساس بحق الطفل في الحياة، كما يترتب على الامتناع من ناحية اخرى وفاة الطفل، وهذه

(١) ينظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، المجلد الأول، (ص٣٧٦-٣٨٠).

(٢) ينظر: د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق،(ص٢٤٦).

(٣) ينظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، المجلد الأول، (ص٤٢٢).

هي النتيجة المادية[1].

خصائص الجريمة السلبية (الامتناع):

ومما سبق يتبين لنا تميز الجريمة السلبية بعدد من الخصائص تتمثل في:

١. أن لها نتيجة قانونية تتمثل في المساس بالمصلحة التي يحميها القانون، وليس لها نتيجة مادية تتمثل في الأثر المادي الخارجي.

٢. أنه لا يشترط – غالبًا – القصد الجنائي في الجرائم السلبية البحتة، بل يستوي تحقق القصد الجنائي أو مجرد الخطأ غير العمدي.

٣. أن الجريمة السلبية جريمة بسيطة تقع بمجرد الامتناع عن الالتزام بالقيام بواجب قانوني، وبالتالي لا يتصور أن يكون من صورها جرائم مركبة[2].

المطلب الثاني: أثر الامتناع عن التبليغ عن الجرائم

يعتبر التبليغ عن الجرائم واجبًا دينيًا وأخلاقيًا قبل أن يكون واجبًا قانونيًا، لما له من أهمية كبرى في حياة الدول؛ وتأكيدًا على هذه الأهمية نصت المادة (٤٣) من النظام الساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ، على أنه:"... ومن حق كل فرد مخاطبة السلطات العامة فيما يعرض له من الشئون".

ولخطورة دور التبليغ عن الجرائم من ناحية أخرى قضت بعض الأنظمة الخاصة بإلزامية التبليغ في بعض أنواع الجرائم، وقررت عقوبة جزائية لمن يمتنع عن التبليغ عن تلك الجرائم.

ومن ذلك ما نصت عليه المادة (٥٤) من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله على أن:" يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (خمس) سنوات كل من علم بمشروع لتنفيذ جريمة إرهابية أو جريمة تمويل إرهاب ولم يبلغ السلطات المختصة مع تمكنه من الإبلاغ".

ويستفاد من النص السابق، أنه يشترط توافر شروط معينة حتى نكون بصدد جريمة الامتناع عن التبليغ عن جريمة إرهابية، وهي:

---

(١) ينظر: د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، (ص٢٧١)، د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، (ص٥٤٢)، د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق،(ص٢٤٦).

(٢) ينظر: د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، (ص٥٤٣).

١. العلم بمشروع لتنفيذ جريمة إرهابية أو جريمة تمويل إرهاب.
٢. عدم تبليغ السلطات المختصة قبل تنفيذ الجريمة الإرهابية.
٣. تمكن الممتنع عن التبليغ من الإبلاغ.

وعليه إذا توافرت هذه الشروط ولم يقم الشخص بالإبلاغ عن الجريمة سالفة الذكر فإنه يعاقب بالسجن الذي لا يتجاوز خمس سنوات. ومن هذا يظهر ان النظام السعودي عاقب على جريمة الامتناع عن التبليغ في جرائم الإرهاب وتمويله؛ نظرًا للخطورة الشديدة لهذا النوع من الجرائم.

وكذلك نصت المادة (٣٨) من نظام المطبوعات والنشر[١]، المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ١٤٣٣/٤/١١هـ، على أنه : مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بواحدة أو أكثر من العقوبات التالية:

١- غرامة لا تزيد على (٥٠٠) خمسمائة ألف ريال، وتضاعف الغرامة إذا تكررت المخالفة.
٢- إيقاف المخالف عن الكتابة في جميع الصحف والمطبوعات، أو عن المشاركة الإعلامية من خلال القنوات الفضائية، أو عنهما معًا.
٣- إغلاق أو حجب محل المخالفة مؤقتًا أو نهائيًا، فإن كان محل المخالفة صحيفة فيكون تنفيذ قرار الإغلاق بموافقة رئيس مجلس الوزراء، وإن كان محلها صحيفة إلكترونية أو موقعًا ونحو ذلك فيكون تنفيذ قرار الإغلاق أو الحجب من صلاحية الوزير.
٤- نشر اعتذار من المخالف في المطبوعة – إذا كانت مخالفته نشر معلومات مغلوطة أو اتهامات تجاه المذكورين في الفقرة (٣) من المادة (التاسعة) من هذا النظام – وفق الصيغة التي تراها اللجنة وعلى نفقته الخاصة وفي المكان نفسه الذي نشرت فيه المخالفة. وإذا كانت المخالفة تمثل إساءة إلى الدين الإسلامي، أو المساس بمصالح الدولة العليا أو بعقوبات يختص بنظرها القضاء، فعلى اللجنة إحالتها – بقرار مسبب – إلى الوزير لرفعها إلى الملك للنظر في اتخاذ الإجراءات النظامية لإقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة، أو اتخاذ ما يراه محققًا للمصلحة العامة".

(١) نظام المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) بتاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ.

ويستفاد من المادة آنفة الذكر أنها قررت عقوبات معينة أوردتها لمن يخالف أحكام نظام المطبوعات والنشر، ومن بين الأحكام التي نص عليه هذا النظام ما ورد في المادة (٣٥) منه بالتزام الصحيفة التي نسبت قولًا غير صحيح للغير، أو نشرت خبرًا خاطئًا أن تصحح ذلك بنشره مجانًا، حيث نصت المادة المذكورة على أنه:"على كل صحيفة نسبت إلى الغير تصريحًا غير صحيح، أو نشرت خبرًا خاطئًا، أن تصحح ذلك بنشره مجانًا، بناء على طلب صاحب الشأن، في أول عدد يصدر بعد طلب التصحيح، ويكون ذلك في المكان الذي سبق أن نشر الخبر أو التصريح فيه، أو في مكان بارز منها، ولمن أصابه ضرر حق المطالبة بالتعويض".

وعلى ذلك إذا امتنعت الصحيفة عن نشر تصحيح للخبر أو القول الذي أوردته خطأً، تكون قد ارتكبت جريمة امتناع، مما يترتب عليه خضوعها للعقوبات التي قررتها المادة (٣٨) من نظام المطبوعات والنشر سالف الذكر.

وفي ذات المسلك نصت المادة (١/٩) من نظام مكافحة التستر السعودي[١] على أنه:" دون إخلال بأي عقوبة ينص عليها أي نظام آخر، يعاقب كل من يرتكب أيًّا من الجرائم المنصوص عليها في النظام بالسجن مدة لا تزيد على (خمس) سنوات وبغرامة لا تزيد على (خمسة) ملايين ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، على أن يراعى عند تحديد العقوبة: حجم النشاط الاقتصادي محل الجريمة، وإيراداته، ومدة مزاولة النشاط، والآثار المترتبة على الجريمة". مع ملاحظة أن الفقرة (د) من المادة الثالثة من ذات النظام جرى نصها على أن:" يعد جريمة يعاقب عليها النظام ارتكاب أي مما يأتي:... عرقلة أو منع ممارسة المكلفين بتنفيذ أحكام النظام من أداء واجباتهم بأي وسيلة، بما في ذلك عدم الإفصاح عن المعلومات، أو تقديم معلومات غير صحيحة أو مضللة".

فقد صرحت الفقرة (د) آنفة الذكر على أن عدم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بجريمة التستر، وهي بالأساس جريمة من جرائم الامتناع يعاقب بالعقوبات الواردة في المادة التاسعة من النظام المذكور. وبذلك يتضح لنا أن نظام مكافحة التستر أيضًا قد عاقب وقرر جزاء على جريمة الامتناع عن الإدلاء بالمعلومات والإفصاح عنها للجهات المختصلة فيما يتعلق بالتستر.

تم بحمد الله وتوفيقه.

(١) نظام التستر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤) وتاريخ ١٤٤٢/١/١هـ.

الخاتمة

الحمد لله على ما وفق وأعان، وفيما يلي أبرز ما أسفر عنه البحث من نتائج:

- التبليغ عبارة عن إنباء بأمر الجريمة قد يحدث من المجني عليه فيها، أو من المضرور منها، أو من شخص ثالث غريب عنها لا هو مجني عليه فيها ولا هو مضرور منها، استجابة للواجب العام، أو استجابة للواجب الوظيفي.
- عدم وجود نظام قانوني متكامل خاص بالتبليغ عن الجرائم، مما يقتضي إخضاع الكثير من أحكامه للقواعد العامة المتعلقة بالشكوى والاعتراف والشهادة المنصوص عليها في نظام الإجراءات الجزائية السعودي.
- تتمثل أهمية التبليغ عن الجرائم في كونها الوسيلة أو المرحلة الأولى التي يتصل بها علم رجال الضبط الجنائي بالجريمة، ومن ثم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة أعمال الاستدلال، وإخطار النيابة العامة فورًا بتلك البلاغات، ثم يتلو ذلك القيام بالمعاينة اللازمة لمسرح الجريمة واتخاذ الإجراءات اللازمة والمناسبة للمحافظة على أدلة الجريمة.
- يتميز التبليغ عن الجرائم عن غيره من المصطلحات المتشابهة كالشكوى والاعتراف والشهادة.
- يترتب على التبليغ عن الجريمة آثار قانونية متعددة، منها ما يعتبر سببًا لتخفيف العقوبة، ومنها ما يعتبر موجبًا للإعفاء من العقاب، ومنها ما يعتبر سببًا للإباحة.
- أن الجريمة إنما هي عبارة عن سلوك يجرم القانون إتيانه، أو سلوك يجرم القانون التخلف والقعود عن إتيانه. وبالتالي فإن أي نشاط يمثل الجانب المادي للجريمة، سواء كان إيجابيًا يتمثل في الفعل المتضمن حركة عضو من أعضاء الجسم بغية تحقيق أثر معين. كما قد يكون السلوك سلبيًا في الحالات التي يوجب فيها القانون على الممتنع إتيان فعل إيجابي معين مفروض عليه إتيانه، ورغم قدرته على ذلك يمتنع عن إتيانه.
- أن جريمة الامتناع هي إحجام الشخص إراديًا عن اتخاذ سلوك إيجابي معين كان يتعين عليه اتخاذه، فهو عبارة عن إمساك إرادي عن الحركة العضوية في الوقت الذي كان يجب إتيانها فيه.
- رتب النظام السعودي عقوبات خاصة على جريمة الامتناع عن التبليغ، ومن ذلك ما نصت عليه المادة (١/٩) من نظام التستر، وكذا المادة (٥٤) من نظام مكافحة الإرهاب وتمويله، والمادة (٣٨) من نظام المطبوعات والنشر.

المصادر والمراجع

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات، النهاية في غريب الحديث والأثر ، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

ابن النجار، تقي الدين الفتوحي الحنبلي، منتهى الإرادات، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

ابن الهمام، كمال الدين السيواسي الحنفي، فتح القدير، الناشر: دار الفكر، بدون تاريخ.

ابن عرفه المالكي، محمد بن محمد التونسي، المختصر الفقهي، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط١، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

ابن فارس، مقاييس اللغة، الناشر دار الفكر، عام النشر ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد النجدي الحنبلي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط١، ١٣٩٧هـ، بدون ناشر. .

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ط دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط٢، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب ، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.

البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي، الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع، دار الركائز للنشر والتوزيع، الكويت، ط١، ١٤٣٨هـ.

البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

الجمل، سليمان بن عمر الشافعي، حاشية الجمل على شرح المنهج، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

الحجاوي، موسى بن أحمد المقدسي الحنبلي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.

الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي، شرح مختصر خليل للخرشي ، دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون تاريخ.

الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون تاريخ.

د. أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام اللاإجرائي في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤١٢هـ/١٩٩٠م.

د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة العاشرة (مطورة)، ٢٠١٦م.

د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، ط٣، ١٩٨٥م.

د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، ط٦، مطورة ومحدثة، ٢٠١٥م، بدون ناشر.

د. آمال عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦م.

د. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٧م.

د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٥م،

د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط١، ١٩٩٩م.

د. رؤوف عبيد، مباديء الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، ١٩٧٩م.

د. سامح السيد جاد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م، بدون ناشر.

د. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، الطبعة الثانية، ١٩٧٥م، بدون ناشر.

د. سعد بن محمد بن شايع القحطاني، جرائم الرشوة والتزوير في النظام السعودي وفق آخر

التعديلات ١٤٤٣هـ، مطبعة أضواء المنتدى، ط٣، ١٤٤٣هـ.

د. سمير عاليه، هيثم سمير عاليه، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠هـ.

د. طارق سرور، جرائم النشر والإعلام ذاتية الخصومة الجنائية، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٩م.

د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب نشأته وفلسفته-اقتضاؤه وانقضاؤه، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٠م.

د. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٥م.

د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، المطبعة الجديدة-دمشق، الطبعة الرابعة منقحة ومزيدة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٦م.

د. فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات القسم العام، الكتاب الأول، أوليات القانون الجنائي، النظرية العامة للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨م.

د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧م.

د. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، ٢٠٠٥م.

د. مأمون محمد سلامه، قانون الإجراءات الجنائية معلقًا عليه بالفقه وأحكام القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة.

د. محمد أبو العلا عقيدة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية منقحة ومزيد، ٢٠٠١م.

د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة السابعة، ٢٠٠٥م.

د. محمود أحمد طه، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة.

د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة، ط٨،

١٩٨٤م.
د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، ط١٠، ١٩٨٣م.
د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة السادسة، ٢٠١٨م.
د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ط٦، ٢٠١٩م.
د. نبيل مدحت سالم، الخطأ غير العمدي دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم غير العمدية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤م.
د. هدى حامد قشقوش، شرح قانون الإجراءات الجنائية الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٠م.
د. هلالي عبد اللاه أحمد، الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام، بدون ناشر، ٢٠١٩م.
د. يسر أنور علي، شرح قانون العقوبات، ١٩٩٠م، بدون ناشر.
داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد الحنفي، ملتقى الأبحر مع شرح مجمع الأنهر، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.
الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، الناشر: دار الفكر، بدون تاريخ.
الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس (١٤٨/٢٤). مادة (عَرَفَ).
السيد البغال، الظروف المشددة والنخففة في قانون العقوبات، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٢م.
الطبري، محمد بن جرير، تفسير الطبري جامع البيان في تأويل القرآن، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
العيني، بدر الدين، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م .
قليوبي، أحمد سلامه الشافعي، حاشية قليوبي على شرح المحلي على المنهاج، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
الموصلي، عبد الله بن محمود الحنفي، الاختيار في تعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م.

الأنظمة والقوانين:

قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢.
قانون الإجراءات الجنائية البحريني رقم ٤٦ لسنة٢٠٠٢.
قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠.
نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢)وتاريخ١٤٣٥/١/٢٢هـ.
النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.
نظام التستر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤) وتاريخ ١٤٤٢/١/١هـ.
النظام الجزائي لجرائم التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١)وتاريخ ١٤٣٥/٢/١٨هـ.
نظام المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢)بتاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ.
نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) بتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ.
نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) بتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ.
نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م٢١) بتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ
نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٧) بتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ.
نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٥هـ.

Bibliography

Ibn al-Athīr, Majd al-Dīn Abū al-Sa‘ādāt, “al-nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar”. (al-Maktabah al-‘Ilmīyah, Beirut, 1399 AH-1979).

Ibn al-Najjār, Taqī al-Dīn al-Futūḥī al-Ḥanbalī. “Muntahá al-irādāt”. (Mu’assasat al-Risālah, Beirut, 1st ed., 1419 AH-1999).

Ibn al-Ḥumām, Kamāl al-Dīn al-Siwāsy al-Ḥanafī. “Fatḥ al-qadīr”. (Dār al-Fikr).

Ibn ‘Arafah al-Mālikī, Muḥammad ibn Muḥammad. “al-Mukhtaṣar al-fiqhī”. (Khalaf Ahmad Al Khabtoor Charitable Foundation, 1st ed., 1435 AH-2014).

Ibn Fāris, “Maqāyīs al-lughah”. (Dār al-Fikr, 1399 AH-1979).

Ibn Qāsim, ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad. “Ḥāshiyat al-Rawḍ al-murbi‘ sharḥ Zād al-mustaqni‘”. (1st ed., 1397 AH).

Ibn Kathīr, Ismā‘īl ibn ‘Umar. “tafsīr al-Qur’ān al-‘Aẓīm”. (Dār Ṭaybah, Riyadh, 2nd ed., 1420 AH-1999).

Ibn Manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram. “Lisān al-‘Arab”. (Dār Ṣādir, Beirut, 3rd ed., 1414h.

Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm. “al-Baḥr al-rā’iq sharḥ Kanz al-daqā’iq”. (Dār al-Kitāb al-Islāmī).

al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus. “al-Rawḍ al-murbi‘ be-sharḥ Zād al-mustaqni‘ Mukhtaṣar al-Muqni‘”. (Dār al-Rakā’z, Kuwait, 1st ed., 1438AH).

al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus. “sharḥ Muntahá al-irādāt”. (‘Ālam al-Kutub, 1st ed., 1414 AH-1993).

al-Jamal, Sulaymān ibn ‘Umar al-Shāfi‘ī. “Ḥāshiyat al-Jamal ‘alá sharḥ al-manhaj”. (Dār al-Fikr).

al-Jawharī, Ismā‘īl ibn Ḥammād. “al-ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-‘Arabīyah”. (Dār al-‘Ilm lil-Malāyīn, Beirut, 4th ed., 1407 AH-1987).

al-Ḥijjāwī, Mūsá ibn Aḥmad. “al-Iqnā‘ fī fiqh al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal”. (Dār al-Ma‘rifah, Beirut).

al-Ḥaṭṭāb, Shams al-Dīn Abū ‘Abdillāh. “Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl”. (Dār al-Fikr, 3rd ed., 1412 AH-1992).

al-Khirashī, Muḥammad ibn ‘Abdillāh. “sharḥ Mukhtaṣar Khalīl”. (Dār al-Fikr).

al-Khaṭīb al-Shirbīnī. “Mughnī al-muḥtāj ilá ma‘rifat ma‘ānī alfāẓ al-Minhāj”. (Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Beirut, 1st ed., 1415 AH-1994).

Abū Khaṭwah, Dr. Aḥmad Shawqī ‘Umar. “sharḥ al-aḥkām al-‘Āmmah li-Qānūn al-‘uqūbāt”. (Dār al-Nahḍah al-‘Arabīyah, Cairo, Egypt).

Dr. Ahmad Awad Bilal. “Comparative Criminal Procedures and the Procedural System in the Kingdom of Saudi Arabia” (in Arabic). (Dār Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1412 AH / 1990).

Sorour, Dr. Ahmad Fathi. “the mediator in the Code of Criminal Procedure”, (in Arabic). Book One. (Dār Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, the tenth edition (developed), 2016).

Sorour, Dr. Ahmad Fathi. “The Mediator in Penal Law, Special Section”, (in Arabic). (Dār Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo University Press and University Book, Cairo, Egypt, 3rd edition, 1985).

Sorour, Dr. Ahmad Fathi. “The Mediator in the Penal Code, General Section”, (in Arabic). (6th Edition, developed and updated, 2015).

Dr. Amal ʿUthman. “Explanation of the Code of Criminal Procedure”, (in Arabic). (Egyptian General Book Authority Press, 1986).

Tharwat, Dr. Jalal. “Criminal Procedure Systems”. (New University press, Alexandria, 1997).

Behnam, Dr. Ramses. “The General Theory of Criminal Law”, (in Arabic). Mansha’at al-Maʿārif, Alexandria, 1995).

Behnam, Dr. Ramses. “Penal Code, Crimes of the Special Section”, (in Arabic). (Mansha’at al-Maʿārif, Alexandria, Egypt, 1st edition, 1999).

ʿUbaid, Dr. Raouf. “Principles of Criminal Procedure in Egyptian Law”, (in Arabic). (Dār Al-Jeel for Printing, 1979).

Jād, Dr. Sameh Al-Sayyid. “Explanation of the Code of Criminal Procedure”, (in Arabic). (1425 AH-2005).

Al-Mulla, Dr. Sami Sadiq. “The Accused's Confession”. (second edition, 1975).

Al-Qahtani, Dr. Saʿd bin Muhammad bin Shaya. “Bribery and Forgery Crimes in the Saudi System According to the Latest Amendments 1443 AH”, (in Arabic). (Adwaa Al-Muntada Press, 3rd edition, 1443 AH).

ʿĀliyah, Dr. Samir, ʿĀliyah, Haitham Samir. “Al-Waseet in Explanation of Penal Code, General Section”, (in Arabic). (University Foundation for Studies, Publishing and Distribution, 1st edition, 1431 AH-2010 AH).

Sorour Dr. Tariq. “Criminal Publication and Media Crimes”, (in Arabic). Book Two, (Dār Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1st edition, 2009).

al-Ṣaifi, Dr. Abd al-Fattah Mustafa. “The State’s Right to Punish: Its Origin and Philosophy - Its Necessity and Ending”, (in Arabic). (University Press, Alexandria, 2010).

Dr. ʿAbdullāh Suleiman. “Explanation of the Algerian Penal Code, General Section, Part One, Crime”, (in Arabic). (University Publications Office, Algeria, 1995).

Houmid, Dr. ʿAbd al-Wahhab. “The Principles of Criminal Trials”. (The New Press, Damascus, fourth edition, revised and expanded, 1407 AH-1987).

Al-Shadhily, Dr. Fattouh ʿAbdullāh. “Explanation of the Penal Code, Special Section”, (in Arabic). (University Press, Alexandria, Egypt, 1996).

Al-Shadhily, Dr. Fattouh ʿAbdullāh. “Penal Code, General Section, Book One, Elements of Criminal Law, General Theory of Crime”, (in Arabic). (University Press, Alexandria, 1998).

Dr. Fawzia ʿAbd al-Sattār. “Explanation of the Penal Code, General Section”, (in Arabic). (Dār Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1987).

Al-Saʿeed, Dr. Kamil. “Explanation of the Criminal Procedure Code, an analytical, established, and comparative study of Jordanian, Egyptian, Syrian, and other laws”, (in Arabic). (Dār Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 2005).

Salamah, Dr. Maʾmoun Muhammad. “Criminal Procedure Law, commented on by jurisprudence and judicial rulings”, (in Arabic). (Dār Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo).

ʿAqīdah, Dr. Muhammad Abu Al-ʿAlā. “Explanation of the Code of Criminal

Procedure", (in Arabic). (Dār Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, second edition, revised and expanded, 2001).
Abu ʿĀmir, Dr. Muhammad Zaki. "Criminal Procedures", (in Arabic). (New University press, Alexandria, seventh edition, 2005).
Taha, Dr. Mahmoud Ahmad. "Explanation of the Code of Criminal Procedure, Part Two", (in Arabic). (Dār Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo).
Dr. Mahmoud Mahmoud Mustafa. "Explanation of the Penal Code, Special Section", (in Arabic). (Cairo University Press, 8th edition, 1984).
Dr. Mahmoud Mahmoud Mustafa, "Explanation of the Penal Code, General Section", (in Arabic). (Cairo University Press, 10th edition, 1983).
Husni, Dr. Mahmoud Najīb. "Explanation of the Code of Criminal Procedure", (in Arabic). (University Press, Alexandria, sixth edition, 2018).
Husni, Dr. Mahmoud Najīb. "Explanation of the Penal Code, Special Section", (in Arabic). (University Press, Alexandria, Egypt, 6th edition, 2019).
Salem, Dr. Nabil Medhat. "Unintentional Mistake, An established Comparative Study of the Moral Element in Unintentional Offenses", (in Arabic). (Dār Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1984).
Qashqoush, Dr. Huda Hamid. "Explanation of the Criminal Procedure Code, Part One", (in Arabic). (Dār Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2020).
Dr. Hilali ʿAbdullāh Ahmad. "The brief in Explanation of the Penal Code, General Section", (in Arabic). (2019).
Dr. Yusr Anwar ʿAli. "Explanation of the Penal Code, 1990", (in Arabic).
Dāmād Afandī, ʿAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad al-Ḥanafī. "Multaqá al-Abḥur maʿa sharḥ Majmaʿ al-anhur". (Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī).
al-Dirdīr, "al-sharḥ al-kabīr maʿa Ḥāshiyat al-Dasūqī". (Dār al-Fikr).
al-Zabīdī, "Tāj al-ʿarūs min Jawāhir al-Qāmūs".
Al-Sayyid Al-Baghal. "Aggravating and Extenuating Circumstances in the Penal Code", (in Arabic). (Dār Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1982).
al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr. "Tafsīr al-Ṭabarī Jāmiʿ al-Bayān fī Taʾwīl al-Qurʾān". Investigated by: Muʾassasat al-Risālah, Beirut, 1st ed., 1420 AH-2000).
al-ʿAynī, Badr al-Dīn. "al-Bināyah sharḥ al-Hidāyah". (Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1420 AH-2000).
Qalyūbī, Aḥmad Salāmah al-Shāfiʿī. "Ḥāshiyat Qalyūbī ʿalá sharḥ al-maḥallī ʿalá al-Minhāj". (Dār al-Fikr, Beirut, 1415h-1995).
al-Mawṣilī, ʿAbdullāh ibn Maḥmūd al-Ḥanafī. "al-Ikhtiyār fī taʿlīl al-Mukhtār". (Maṭbaʿat al-Ḥalabī, Cairo, 1356 AH-1937).

Regulations and laws:

UAE Criminal Procedures Law No. 35 of 1992.
Bahraini Criminal Procedure Law No. 46 of 2002.
Egyptian Criminal Procedure Law No. 150 of 1950.
The Criminal Procedures Law issued by Royal Decree No. (M/2) dated 1/22/1435 AH.
The Basic Law of Governance issued by Royal Decree No. (A/90) dated 8/27/1412 AH.

The concealment system issued by Royal Decree No. (M/4) dated 1/1/1442 AH.

The penal system for forgery crimes issued by Royal Decree No. (M/11) dated 2/18/1435 AH.

The Press and Publication Regulation issued by Royal Decree No. (M / 32) dated 9/3/1421 AH.

The Anti-Bribery Law issued by Royal Decree No. (M/36) on 12/29/1412 AH.

The Narcotics and Psychotropic Substances Control Law issued by Royal Decree No. (M/39) dated 7/8/1426 AH.

The Law of Combating Terrorism Crimes and Its Financing issued by Royal Decree No. (M21) on 2/12/1439 AH

The Anti-Information Crimes Law issued by Royal Decree No. (M/17) dated 3/8/1428 AH.

The Anti-Money Laundering Law issued by Royal Decree No. (M/20) dated 5/2/1439 AH.

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The contents of Issue 205 – volume 2

No.	Researches	The page
1)	**A Product Return Due to Defect in Electronic Sales An Applied Jurisprudential Study** Dr. Muhammad Radhi Alsenani	9
2)	**Jurisprudential Rulings Related to the Principles of Practical Management Theory** Dr. Muhammad bin Saleh Al-Muhaisen	61
3)	**The Wife's Lack of knowledge of the Rajʿah and its Impact - A Comparative Jurisprudential Study -** Dr. Saleh bin Naasir bin Uthman Al-Subaihi	99
4)	**The Specification of the Generality of Beginning with the Specific Nature of the Concluding Pronoun** Prof. Ali Bin Khodran Bin Mohammed Alomari	175
5)	**Patterns of Combination Between** Evidence **According to Scholars of the Principles of Jurisprudence an applied Evidence-Based Study** Dr. Khalid bin Rashid Humaid Al-Harbi	217
6)	**The Impact of Shari'ah Purposes in Controlling Family Relations and Contributing to Solving the Problem of Divorce An Applied Fundamental Study** Dr. Khalid bin Mohammed bin Ali Al-Omari	277
7)	**The Contribution of the King Salman Humanitarian Aid and Relief Center in Supporting Developing and Economically Stricken Countries, An Analytical Study From 2015-2022** Dr. Muhammad Hamed Sa'eed Al-Sinani	325
8)	**The Legal System for Reporting Crimes in the Saudi Law** Dr. Aqeel Muhammad Ali Aloqla	367
9)	**The Attitudes of Postgraduate Students in Saudi Universities in Riyadh City Towards Dialogue with Others** Dr. Waleed Abdullah Ali Al Othman	419
10)	**The Da'wah Connotations Deduced from the Hadiths Found in the Two Sahihs Containing the Word: "Not Too Far From the Pre-Islamic Era, or Disbelief or Paganism"** Dr. Mohammed bin Nayef bin Matar Al-Mutairi	469

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is "Chicago".
- The research should be in one file, and it should include:
  - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
  - An abstract in Arabic and English.
  - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:
  - The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Abdul ʻAzeez bin Julaidaan Az-Zufairi
Professor of Aqidah at Islamic University University
(**Editor-in-Chief**)

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University
Formally
(**Managing Editor**)

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. ʿAbdullāh ibn Ibrāhīm al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. ʿAbdullāh bin ʿAbd al-ʿAziz Al-Falih
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Dr. Amin bun A'ish Al-Muzaini
Professor of Tafseer and Sciences of Qurʿaan at Islamic University

Dr. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Associate Professor of Law at the Islamic University

Prof. ʻAbd-al-Qādir ibn Muḥammad ʻAṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University of Madinah

Prof. Dr. ʻUmar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufāʿī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Muhammad bin Ahmad Al-Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraaʿaat at Islamic University

Dr. Ḥamdān ibn Lāfī al-ʻAnazī
Associate Professor of Exegesis and Quranic Sciences at Northern Border University

Editorial Secretary:
Dr. Ali Mohammed Albadrani
Publishing Department:
Dr. Omar bin Hasan al-Abdali

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al–Khathlan
A former member of the high scholars

His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs

Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco

Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al–Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. Dr. Zain Al–A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

Prof. Dr. A'yaad bin Naami As–Salami
The editor –in– chief of Islamic Research's Journal

Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At–Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al–Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. Dr. Falih Muhammad As–Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University

Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At–Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

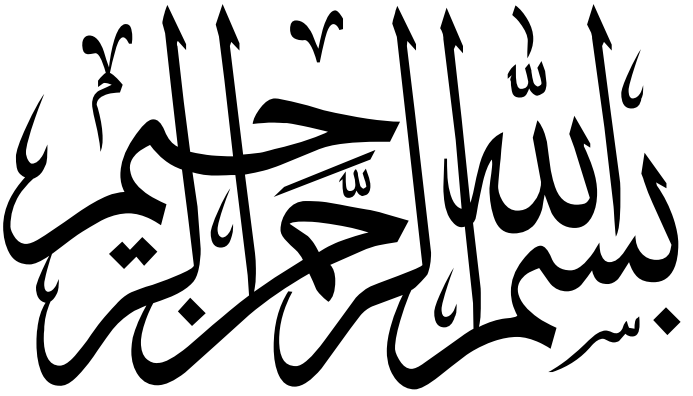
بسم الله الرحمن الرحيم

Paper version
Filed at the King Fahd National Library No.
8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN)
1658- 7898

Online version
Filed at the King Fahd National Library No.
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658-7901

the journal's website
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue: 205 Volume 2 Year: 56 June 2023